وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي

إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية

من إعداد الطالب

غزالي مصطفى

تحت إشراف الأستاذ:

بصيفي مزيود

أعضاء لجنة المناقشة

بن عديدة نبيل	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
مشرفي عبد القادر	استاذ	جامعة مستغانم	ممتحنا
بصيفي مزيود	استاذ	جامعة مستغانم	مشرفا

السنة الجامعية:2017/2016

اهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل ، إلى صديقي عبد المالك

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم صلامندر

إلى السائرين على طريق الهدى و الحق .

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بصيفي مزيود الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

قائمة المختصرات :

أولا - باللغة العربية

1. ط : الطبعة الاولى .
2. ج : الجزء الاول .
3. ص : الصفحة .
4. ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
5. ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.
6. ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .
7. غ ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا .
8. غ ج م : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا .
9. ق3 : القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا .
10. م.و.إ.ت : المركز الوطني للإعلام والتوثيق .
11. د.و.أ.ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية .

ثانيا - باللغة الفرنسية

C.N.I D : Centre National D'information et de Documentation.

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذالك لا يتحقق ما لم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه ، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وسد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان .

و في هذا الايطار تعد الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة و ذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و على أمن و استقرار الدولة حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة التطور الحاصل الذي يشهده العالم و كذا من خلال التفتح الاقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية .

و الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نظرا لإتساع إقليمها الوطني و تنوع طبيعته و صعوبة مراقبة جميع حدوده و الذي جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع بإستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال عبر مختلف الحدود و المنافذ و ذلك نتيجة التطور السريع الذي رافقه ازدياد النشاط المالي و الغش التجاري ، وتبادل المعلومات عن طريق ترقية التجارة الخارجية والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات والواردات وتشعب مختلف المعاملات الاقتصادية في مجال العلوم والتكنولوجيا والثورة المعاصرة في مجال المواصلات والاتصالات .

ولأن الجزائر لم تكن في منأ من اقتحام هذه الظواهر وممارسة هذه السلوكات والأفعال كلها، كان لابد لها من أداة قانونية تمثل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية لحماية وضمان المجتمع وسلامته في كافة صور الأمن سواء كان أمنا سياسيا بمنع كل ما له صلة بزعزعة الأمن العام

والاستقرار في الدولة ، وكذا كل ما يرد ضارا بالنظام العام ، و عموما فإن علة التجريم الجمركي تكون لفرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية و عدم المساس بمصلحة الدولة لغرض تحقيق سياسات إقتضادية و أمنية و اجتماعية ، ونظرا للطبيعة الفورية للجرائم الجمركية وزوال أثرها بسرعة وصلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه ، حيث أنها تتخطى حدود الإقليم الوطني وتصبح عابرة للحدود في إطار جريمة منظمة ، ولأن الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب تعرف تطورا مستمرا في الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين يصعب على رجال الجمارك اكتشافها إلا بمهام وقوانين صارمة تساير مختلف هذه التطورات واستجابة لتلك التطلعات والأهداف ومسايرة للتحولات التي عرفها العالم في المجال الجمركي .

ومن أجل ذلك فإن الجزائر وعلى غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من الأوامر والقوانين والقرارات تماشيا والواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومحاربة تبيض الأموال من خلال التصدي لتهريب النقود والغش في التصريح ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها وتتلخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ، إضافة إلى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج .

ولأن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام الجمارك وتقديم تصريح صحيح عنها وأي إخلال بذلك يشكل جريمة جمركية تتم متابعتها أمام العدالة ضد مرتكبيها ، ولأن الاهتمام أصبح ينصب على الجودة والسلامة من قبل المستهلكين والحكومات فإنه يجب أن تكون أسباب معالجة هذه

الجرائم وطرق مكافحتها ردعية وصارمة وتتعدى في أهدافها مجرد اكتشافها بل قمعها واستئصال جذورها .

و تبرز أهمية الموضوع نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وفي موضوعها فهي تتعلق بقضايا فنية دقيقة، وكذا خطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطاءها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها هذا من جانب ، ومن جانب أخر تتجلى في تحديد الآليات الإدارية و القضائية لمواجهة والحد من الجرائم الجمركية التي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة دول (تونس ، المغرب الأقصى ، ليبيا ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، مالي و النيجر) فهي تعتبر بوابة إفريقيا ، حيث أن شساعة الإقليم الجمركي وامتداده و حدوده جعله عرضة لعدد من التيارات المختلفة ، إذ أضحى من الصعب تغطية هذه الحدود من الناحية العملية .

للتفصيل في هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية الاتية : **ماهي الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري عند متابعته للقضايا الجمركية** ؟ وتندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في :

- ما علاقة الدعوى الجبائية بتحريك الدعوى العمومية ؟
- وما هي الأساليب والإجراءات التي تسوى بها المنازعات الجمركية ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي و الذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع و كذا تحليل لعدد من النصوص القانونية ، مستعينا بقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب وغيره من القوانين والمراجع المختلفة واجتهادات المحكمة العليا ، فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل لاسيما ما يتصل بفكرة المتابعات القضائية

للجرائم الجمركية وطرق إثباتها وعلاقة الدعوى العمومية بالدعوى الجبائية ومختلف الإجراءات المتبعة على مرتكبيها .

دراسة هذا الموضوع تطلبت منا تقسيمه إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة أساليب البحث عن الجريمة الجمركية و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول طرق البحث الخاصة بالجمارك في حين كان المبحث الثاني تحت عنوان البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى .

أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان المتابعة القضائية للجرائم الجمركية اقتضى تقسيمه إلى مبحثين كان الأول تحت عنوان مباشرة المتابعات القضائية أما المبحث الثاني فتم تناوله بعنوان انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية .

الفصل الأول : أساليب البحث عن الجريمة الجمركية

البحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام ، لكن قانون الجمارك باعتباره قانون خاص فعلا يتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث على المخالفات المتنوعة ومحاربة الغش الجمركي فقد تضمن ثلاث وسائل أساسية ، اثنتين منها ذات طابع خاص مرتبطة بالمادة الجمركية وهما : إجراء الحجز والتحقيق.

وأما الوسيلة العامة فهي : التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات[1]

ولهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين : نعرض في المبحث الأول طرق البحث الحاصة بالجمارك ، ثم نعرض في المبحث الثاني البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى .

المبحث الأول : طرق البحث الخاصة بالجمارك .

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي ، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية plus efficace et moins onéreuse من تلك المعتمدة في القانون العام[2]

وهما اجرائين:

الإجراء الأول يتمثل في الحجز.

الإجراء الثاني يتمثل في التحقيق.

سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها فيعد هذين الاجرائين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

يكون كشف الجريمة الجمركية أحيانا عن طريق إجراء الحجز(المطلب الأول) وأحيانا أخرى عن طريق إجراء التحقيق(المطلب الثاني) ، ولا شك أن المشرع في نصه على هذين الاجرئين والذي

[1] أحسن بوسقيعة ، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دارالحكمة، الجزائر دون ذكر سنة نشر ، ص 141

[2] Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996; p 28.

يراهما ملائمة للبحث عن الغش الجمركي إلا أنه يميز بين الإجراءين ويعتبر إجراء الحجز الأنسب للبحث عنه ولا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة [1] كما يستبين لنا ذلك.

المطلب الأول : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز .

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق ، فهذا لم ينقص من أهميته ، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا [2].

ومثلما يدل عليه اسمه ، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة.

فيعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها ، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 241 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية [3].

ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

فمن هم الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي ؟ (الفرع الأول) وماهي الصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار؟ (الفرع الثاني) نوضح ذلك فيمايلي:

الفرع الأول : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز .

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركي [4] باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره ، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فنجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء كما جاء في حكم المادة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المتابعة والجزاء ، ط2 ، الجزائر 2001 ،ص 152 و 153

[2] Jean Berr Tremeau , le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، المرجع السابق ، ص143

[4] Jean Berr Tremeau , Op . cit . p 54.

241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق إ ج ج المعدل والمتمم ، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي مؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية [1] .

وما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 241 المذكور أعلاه من خلال كلمة "أعوان " نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية وسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز سنعرض أعوان الجمارك (أولا) ، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية (ثانيا) .

أولا : أعوان الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية ، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979[2] تفتيش البضائع ، و حسب نص المادة 241 من ق ج ج السالف الذكر فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم ، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص ، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية .

ولما كان أعوان الجمارك هم الأشخاص الذين باستطاعتهم معاينة وكشف الجرائم وفقا للقانون والنظم الجمركية ، وحتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملو بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين وهذا ما تقتضيه المادة 37 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[3].

---

[1] موسى بودهان ،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة ، العدد49 ، الجزائر 1992، ص15

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، مديرية المنازعات ، م .و.إ .ت C.N.I.D الجزائر ، 1996 ، ص49

[3] سعادة إبراهيم ،" محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية "، الجزائر 1998 ،ص 43

ثانيا : موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

إن المادة 241 من ق ج ج المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبه وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية ، خولت أيضا لموظفو الشرطة القضائية وموظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

1- موظفو الشرطة القضائية

يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباط أو أعوان مؤهلون للإثبات وقمع المخالفات الجمركية وهذين الصنفين من الموظفون منصوص عليهم في المادتين 15 و 19 من ق إ ج ج والتي تحيل إليهما المادة 241 ق ج ج ونوضح هؤلاء الأشخاص كما يلي:

أ- ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في :

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك.

ب- أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إج بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من ق إ ج ج وهم :

- موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي[1]

[1] موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص15-16

2- بعض موظفو المصالح الإدارية

يعتبر كذلك موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ، مؤهلون أيضا بذات الغرض المذكور أعلاه [1] وهم :

- أعوان مصلحة الضرائب ، وقد أشار ق ج ج في نص المادة 241 منه على أعوان مصلحة الضرائب دون أن يميز بين هؤلاء الأعوان من حيث الرتب والوظائف ، ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز

- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات... أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار ، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من ق إ ج ج [2]

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وهؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية بعد استحداث قانون الجمارك الجزائري في 1998 المعدل والمتمم لقانون 79 -07 المؤرخ في21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق ج ج قبل تعديلها وبالتالي بعد تعديلها فئة أخرى يضيفها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها [3] .

الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سنتطرق إليها في هذا الفرع ، وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها فإن سلطات الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش (أولا) أو حيال الأشخاص (ثانيا) .

---

[1] Note 1616/D.G.D/ D221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér pp 6-7

[2] بن شاوش ، " اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية "، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس 1992، ص38

[3] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المرجع السابق ، ص155

أولا : سلطات الأعوان إزاء البضائع .

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة 1 سلطتين أساسيتين وهما حق التحري **(1)** وحق ضبط الأشياء **(2)** .

1- حق التحري :

بالنسبة لهذا الحق فقد خص به ق ج ج أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1] .

قبل التطرق إلى إجراء التفتيش إزاء كل ذلك نحاول توضيح معنى التفتيش.

أ-- معنى التفتيش : يعتبر التفتيش في ظل القانون العام إجراء قانوني يتم بموجبه الإطلاع على المحل، كالسكن أو الشخص، قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة من ق إ ج و تهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة [2] فينبغي علينا بداية قبل التطرق إلى محل التفتيش الجمركي أن نلفت الانتباه إلى أنه لا يوجد أي تعريف قانوني ولا فقهي معين واضح المعالم للتفتيش الجمركي ، وعلى هذه الأساس نسمح لأنفسنا بتعريفه كالتالي :

أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو في قانون الجمارك ، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها [3]

ولما كان يمتد التفتيش الجمركي في عدة محاور نوردها تحت عنوان"محل حق التفتيش."

---

[1] أحسن بوسقيعة ، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء" ، المرجع السابق ، ص145

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، 1996 ، المرجع السابق ، ص 18

[3] م /بودهان ،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري "، المرجع السابق ، ص 15

ب- محل حق التفتيش : خول قانون الجمارك الجزائري رجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط والواقع أن اعتبارات المصلحة العليا للدولة هي التي حملت المشرع على سلوك هدا الأسلوب ، ومن أجل رقابة جمركية أجدى ومن أجل الحفاظ على المصلحة العامة أقر القانون حق موظفي الجمارك بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن واتخاذ كافة التدابير التي يراها كفيلة لكشف الجرائم والحد منها [1]

- حق تفتيش البضائع : يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي ، فيخول لهم قانون الجمارك الجزائري تفتيش البضائع ، بمقتضى المادة 41 منه [2] التي تنص على أنه :

« يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة » ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك .

هذا التعريف المتضمن في المادة 5 فقرة ج من نفس القانون لم يعد يثير إشكالا في تطبيقه إذ استقر الفقه والقضاء على إضفاء صفة البضاعة على مختلف الأشياء والمنتجات ، وجدير ذكره التعديل الجديد الذي أدخل على المادة 5 من قانون الجمارك حيث تم حذف عبارة **« المعدة لعبور الحدود الجمركية »** من التعريف المعطى للبضاعة فلم يعد ذلك سبب لإضفاء صفة البضاعة على مختلف المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي [3] .

- حق تفتيش الأشخاص : منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم قانونا صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير أن هدا الحق ليس مطلقا أو هكذا فقط بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي ، بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية حالة تثير شبهة في توافر الغش الجمركي فيها التهريب الجمركي في حدود

[1] مصطفى رضوان ، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط 1، عالم الكتب ، القاهرة 1980، ص39

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979 ، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم .

[3] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، 1996 ، المرجع السابق ، ص 7

المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التحقيق الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها في ق ع .

فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة [1] ، وقد تضمنت المادة 42 الفقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري [2] هذا الحكم بنصها **« في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ...»** هكذا سمح القانون لأعوان الجمارك إخضاع الأشخاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لأعمال التهريب سابقا أو تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر إشارات على ملامحهم تدل على توريطهم.

وجوهر التفتيش في كل حال هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش ، وهو على هذا المعنى وأيا كانت أغراضه أي مساس بحرية الفرد الشخصية في حماية أسراره وعلى هذا فإن التفتيش لا يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه ، إذ أن رضاه ينفي عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية وإما بإجازة القانون نفسه وهذا ما أجازته المادة 42 سالفة الذكر في تفتيش الأشخاص بحثا عن أدلة الغش الجمركي بقولها "يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ودلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك "

غير أنه يجب أن يراعي عند تطبيق هذا الإجراء نص المادة 40 من ق ج ج [3] التي تقضي أنه **« يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم ، أن يسهرو لزوما على احترام كرامة الأشخاص ».**

ومن هذا ينبغي فهم ما أوجبه المشرع أن لا يترتب عن إجراء تفتيش الشخص إهدار كرامته بدنيا أو معنويا ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، فلا يجوز حصول التفتيش بعنف لا تستوجبه الظروف كتمزيق ملابس الشخص ، أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانية أو مؤلمة بدنيا

[1] محمد زكي أبو عامر،" الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، القاهرة 1994 ،ص220
[2] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر .
[3] محمد زكي أبو عامر ، المرجع نفسه ، ص 240

أو معنويا ، وفي هذا المجال لم يشر قانون الجمارك إلى تفتيش الأنثى لكن بالرجوع إلى القواعد العامة أن يكون هناك ثمة تفتيش يقع على الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز للضابط القضائي الإطلاع عليه باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس كإمساك الضابط باليد ليسرى للمتهمة وجذبها عنوة من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر أو إذا كان الضابط قد التقط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة .

وإذا كان التفتيش يقع على موضع من جسمها يعد عورة من عوراتها فإن القاعدة في تفتيشها بواسطة الأنثى وهذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة [1] .

جـ- تفتيش وسائل النقل : يسمح ق ج ج في إطار البحث عن البضاعة محل الغش لأعوان الجمارك بتفتيش أيضا وسائل النقل ، وهذا الحق قررته المادة 41 السالفة الذكر ، إذ أن هذه المهمة ترجع لإدارة الجمارك ، وقد نصت المادة 43 من نفس القانون على وجوب خضوع سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك ، فتلزم المادة المذكورة كل سائق وسيلة النقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ، ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية .

وفي حالة المخالفة ، أي عندما لا يمتثل السائقون لأوامر أعوان الجمارك يعتبر هذا الفعل عرقلة لهؤلاء الأعوان في أداء مهامهم وبالتالي يحق لهم استعمال ضد المخالفون شتى الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة .

د- حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي :

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتشيها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة [2] .

وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من ق ج ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 على حق أعوان الجمارك في تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن ، وهذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة

[1] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر .
[2] مصطفى رضوان ، المرجع السابق ، ص 27

البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا[1] وفي نفس الإطار ، وبموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لأعوان الجمارك تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي والبقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي ، كما يمكنهم أيضا في أي وقت وبمساعدة ربان السفن أن يفتشوا محتوى السفن وإجراء تفتيش للمنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية ، وهذا طبقا لأحكام المادة 46 من نفس القانون [2].

هـ- حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج : لأعوان الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظروفات الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها [3] وهذا ما نصت عليه 49 من قانون الجمارك الجزائري دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات ، ولعل وظيفة المراقبة إلى جانب التفتيش ، تنم بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير .

من خلال سلطات الأعوان في البحث عن البضاعة محل الغش ماذا نلاحظ من خلال أحكام هذه المواد المذكورة في هذا الشأن ؟ يبدو أن المشرع الجزائري لم يتقيد بأعوان الجمارك فقط من أجل البحث والكشف عن البضائع محل الغش ، فإذا كان المشرع الجزائري بالنسبة لتفتيش البضاعة والأشخاص وكذا وسائل النقل قد أخص به أعوان الجمارك دون سواهم كما سبق أن وضحنا ذلك من خلال أحكام المواد 41 و 42 و 43 قانون الجمارك الجزائري ، فإننا نلاحظ أنه فيما يخص تفتيش السفن إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، فقد خول المشرع ج هذه السلطة لحراس الشواطئ وأسند لهم بعض صلاحيات أعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.

وكما يبدو جليا من أحكام المواد 44 و 45 و 46 من ق ج ج ، ربما أراد المشرع التخفيف على أعوان الجمارك لأداء مهامهم ، وحتى يكون الكشف للمخالفة الجمركية بصورة فعالة وسهلة

[1] أحسن بوسقيعة ،" المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء "، المرجع السابق ، ص 146
[2] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر .
[3] Jean Berr Tremeau , Op . cit . p 54.

وإذا سبق وأن أشرنا عند حديثنا عن الأعوان المخولون للبحث عن المخالفة الجمركية خصصنا الذكر أعوان الشرطة القضائية باعتبارهم لهم الصفة في الكشف عن البضاعة محل الغش عن طريق إجراء الحجز فما هي الصلاحيات أو السلطة المخولة لهم في مجال التحري أمام هذه النصوص القانونية الواردة في ذلك والسابقة الذكر ؟

نقول أن المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من ق ج ج معدل ومتمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم ، ولم تشير إلى أعوان الشرطة القضائية ، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل أن أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما مستمد من نص المادة 3/12 من ق إ ج ج والتي بموجبها يناط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

واعتمادا على هذا الأساس يكون لأعوان الشرطة في إطار مهمتهم في البحث والتحري عن الجرائم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم ، كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عن الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد .غير أن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة لا تعتبر محاضر جمركية وإنما تعتبر محاضر تحقيق ابتدائي[1] .

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبالتالي تسري على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها [2] .

2- حق ضبط الأشياء

يقتضي البحث عن الجريمة الجمركية باعتبارها تقوم على الركن المادي ضبط الأشياء (الأوراق والبضائع أو المواد التي تكون موضوع الجريمة وتثبيتها) والقانون الجمركي الجزائري في المادة 241 المذكورة منه يجيز لأعوان الضبطية القضائية هذا الضبط ، فلهؤلاء الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة ونلاحظ أن ضبط المخالفة في قانون الجمارك قد

[1] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها"، المرجع السابق ، ص156

[2] عبد الحميد الشواربي ،" المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة" ، المخدرات ، ج1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، دون سنة النشر ، ص238 .

ينصب على الأشياء التي قد تكون عبارة عن مواد مهربة وأدوات ومواد التي استعملت في ارتكاب الغش وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك ، آلية أو غير آلية [1] .

ويتميز حق الضبط في هذا النوع من الجرائم بسعة نطاقه يمكن أن نوضح ذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى فيما يخص الأعوان : نلاحظ أن قانون الجمارك إذا كان قد حصر في إطار الكشف عنالجرائم الجمركية حق التحري لأعوان الجمارك وحدهم ، فإن حق الضبط يتسع كثيرا فأولى القيام به لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها.

الناحية الثانية من حيث البضاعة التي وجدت بحوزة مرتكب الغش : يجيز القانون للأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج ج أثناء معاينتهم للجرائم الجمركية حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع وهده إحدى الخصوصيات التي يتمحور عليها أساسا الحجز الجمركي [2].

ويستوضح لنا ذلك في حديثنا عن صور حق ضبط الأشياء ويمكن استعراض الصور بما يلي :

الصورة الأولى : حجز الأشياء القابلة للمصادرة .

يقتضي البحث والكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على وجودها وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط ، فمن الطبيعي إذن أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة [3] ، ولما كان حق الضبط في هذا النوع من الجرائم يتميز بسعة نطاقه فقد أجاز القانون الجمركي أن تكون الأوراق أو المواد التي تكون موضوع الجريمة أو المتحصل منها أو التي استعملت فيها أيضا محل حجز أو ضبط من أجل المصادرة فجاء في المادة 241الفقرة الثانية من ق ج ج حق الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حجز البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف ، وأيضا أي وثيقة مرافقة له البضائع .

[1] مصطفى رضوان ، المرجع السابق ، ص 48

[2] صالح الهادي ، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات ، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس1992 ، ص 24

[3] عبد المجيد زعلاني،" خصوصيات قانون العقوبات الجمركي " (رسالة دكتوراه دولة في القانون) ، جامعة الجزائر 1997-1998 ، ص 253 .

فعلا أن المادة 241 من ق ج ج تسمح لعون الضبطية أو عون الجمارك الذي يقوم بضبط المخالفة الجمركية بحجز الأشياء المعرضة للمصادرة وبحجز السندات التي ترافق هذه الأشياء لتكون كوثائق إثبات .

وهكذا فإن الأشياء التي يمكن أن تكون محل للمصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأشياء: البضائع محل الغش (1)، (2) أدوات الغش .

1- البضائع محل الغش :

إن القانون الجمركي ينصب أساسا على البضاعة وهذه البضاعة نظرا لأهميتها القصوى في مجال حماية الاقتصاد الوطني وميدان التجارة الدولية خصص لها المشرع إقليما الا وهو الإقليم الجمركي ، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع في القطر الجمركي الوطني لها نفس الأهمية [1] .

وبصدد المقصود بالبضاعة نص القانون الجمركي في المادة 5 فقرة ج على أنها " كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك " وأيضا القضاء أخذ بهذا المفهوم الواسع للبضاعة.

2- أدوات الغش :

يطلق تعبير أدوات الغش على مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها الغش ولكنها استعملت لارتكاب وتحقيق الغش أو قصد الحيلولة لارتكابه .

فقد تتمثل هذه الأدوات في :

أ- وسائل النقل : جاء في نص المادة 5 من نفس القانون فقرة ي" هي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

ويلاحظ أن المشرع أجاز ضبط وسائل النقل إذا استعملت بصفة ما في إدخال بضائع الغش [2].

ب- الأشياء المستعملة لتغطية الغش : بالإضافة إلى وسائل النقل تعد أيضا من أدوات الغش ، الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك ، فالأشياء التي ينبئ مظهرها عن إخفاء الغش ، وهذا مثلا شأن حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير المصرح به أو أي شيء يستعمل ويتبين حقيقة استعماله إخفاء بضاعة الغش عن التفتيش .

[1] صالح الهادي ، المرجع السابق ، ص 23
[2] عبد المجيد زعلاني ، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" ، المرجع السابق ، ص 256

وقبل أن ننهي الحديث عن حق الأعوان في ضبط الأشياء القابلة للمصادرة لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا الحق أحيانا يكون مطلقا وأحيانا يكون مقيدا .

فيكون هذا الحق مطلق إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجدة على الشريط الحدودي البري والبحري ، وهذا ما يشكل النطاق الجمركي والمكاتب المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي ذلك أن مراقبة إدارة الجمارك لا تقتصر فحسب على مستوى الحدود ، فقد يحصل أن بعض البضائع محل الغش تصل اجتياز الحدود بطريقة غير شرعية سواء عبر طرق ملتوية أو بطرق احتيالية.

فإذا كانت مهمة إدارة الجمارك تنحصر على مراقبة الحدود فقط فإن البضائع التي اجتازت الحدود لا يمكن ضبطها إلا على أساس قانوني ، ذلك أن الحائز له حظوظ أكبر في عدم ضبطه عند الحدود ، ومن أجل هذا ارتأى المشرع من خلال الضبط الجمركي متابعة المخالفين على سائر الإقليم الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى ولا يجوز إجراءه إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من ق ج ج على سبيل الحصر وهي:

1- الملاحقة على مرأى العين :في هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

2- التلبس بالجريمة.

3- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك :تبين هذه المادة شروط حيازة وتنقل البضائع وخاصة منها البضائع الأكثر تعرضا للتهريب ، تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة لتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تبريرية تكون عبارة عن إيصالات أو فاتورات أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ، وذلك عند أول طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 241 من قانون الاجراءات الجزائية .

وكانت المادة 226 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 يتضمن 68 صنف من المنتوجات نذكر منها على وجه الخصوص المواد الغذائية، التوابل ، مواد الزينة ، أدوات ولوازم البناء. ...

4- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب [1] .

الصورة الثانية : حق احتجاز الأشياء .

يعطي القانون الجمركي لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فتجيز المادة 241 في فقرتها الثانية لأعوان المؤهلين لإجراء الحجز حق احتجاز ما يلي:

-البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.

-الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

ويختلف إجراء احتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه وهو ضمان الدين المستحق للخزينة ومن خلالها الدولة بعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة وأشارت أيضا المادة 290 ق ج ج في الفقرة 1 إلى هذا الإجراء الوقائي [2] التي أوجبت تقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ معين

كضمان لتأمين العقوبات المستحقة في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية ، وتوجب المادة نفسها في الفقرة الثانية أنه في حالة عدم توفر إحدى هذه الضمانات ، فإنه يمكن للاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامة المستحقة طبقا للشروط التي يمليها القانون الجمركي في المادة 246 الفقرة الثالثة .

ومن خلال هذا ندرك أن البحث عن الغش الجمركي يعطى لأعوان الجمارك حق إدراك الغاية الجمركية وتتمثل في حق احتجاز البضائع والوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة وندرك أيضا أن موظفي الجمارك الذين يتصرفون كأعوان للقضاء يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ،" التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1 ، د. و ا . ت، الجزائر 2000 ، ص67

[2] Le guide de l’agent verbalisateur , Direction générale des douanes , C.N. I .D, Alger, P 68.

[3] صالح الهادي ، المرجع السابق ، ص22

ثانيا :سلطة الأعوان إزاء الأشخاص

في إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز ، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها بل أن لهؤلاء الأعوان دور أساسي بالغ الأهمية ، حيث يخول لهم القانون حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص .

وقبل أن نتطرق إلى تحليل هذه العناصر نوضح أن إجراء التفتيش إجراء قانوني يتم بموجبها الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك صراحة المادة 81 من ق إ ج ج ، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة [1].

وتضمن ق ج ج هذه النقطة تحت عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل بهدف البحث عن البضائع محل الغش.

ومعلوم أن للتفتيش أهداف ومبررات وإجراءات وشروط وأشياء أخرى تتوضح لنا عند تحليلنا لمواضيع إجراء تفتيش المنازل كما يلي :

1- حق تفتيش المنازل :

أ- تعريف المنزل :

لقد تعرضت المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف المسكن ، وعموما يقصد بالمسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله ، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون [2].

وقد أضفى المشرع للمسكن حماية خاصة ، وأفرد عقابا لكل من يقتحمه طبقا للمادة 295 من ق.ع.ج

وطبقا لنص المادة 47 من ق ج ج من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إجراء تفتيش المنازل ويتعين عليهم ممارسة ذلك في إطار شروط قانونية هذا ما نتناوله في النقطة الموالية.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،1996 ، المرجع السابق ، ص18

[2] مجدي مصطفى هرجة ،" جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1992 ، ص 470

ب- شروط تفتيش المنازل :

يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية [1]

ونظرا لأهمية السكن فلا يجوز مباشرة التفتيش فيه إلا باستيفاء شروط عديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83 علما أن المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47 [2].

وإذا كان هذا هو حال التفتيش بالنسبة لقواعد القانون العام وحسب قانون الإجراءات الجزائية ، **فما هي شروط هذا الإجراء في ظل قانون الجمارك ؟**

-من حيث الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش :

إن تفتيش المنازل لا يتم إلا إذا وجدت دلائل جدية حول وجود الغش، ويقوم بهذه العملية كل أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك كما توجبه نص المادة 47 من ق ج ج.

-إذن من الهيئة القضائية المختصة :

يضمن الدستور في المادة 40 [3] منه عدم انتهاك حرمة الأماكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وأعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش سلطة تفتيش المنازل و احتياطيا لعدم تجاوز السلطة ينص القانون صراحة على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة وتنص المادة 47 ق ج ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ومن الذي أصدره ،

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية" ، 1996، المرجع السابق ، ص20

[2] أحسن بوسقيعة ،" التحقيق القضائي"،طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10نوفمبر 2004، دار هومة، الجزائر 2006، ص 87

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ،العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل2002 ، الجريدة الرسمية، العدد 25 ، الصادر في – 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر - 2008 .

اسمه ، صفته ، ختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه ، ويستوي بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية [1].

-حضور مأموري الضبط القضائي : تعتبر مرافقة مأموري الشرطة القضائية رجال الجمارك ضرورية ، ويجب عليهم الاستجابة عند طلب إدارة الجمارك لهم ويفهم من مأموري في الضبط القضائي الواردين في المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية والمذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 من ق إ ج ج ، وحضوره واجبا لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب حيث يلجأ إلى فتحها بالقوة.

-التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا : تنص صراحة الفقرة الرابعة من نص المادة 47 من ق ج ج على حظر دخول المنازل وتفتيشها ليلا ، فتوجب أن يحصل التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء باستثناء يجوز إجراء التفتيش خارج التوقيت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات وأيضا التفتيش المباشر في مواد الجنايات غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا [2]

وفي إطار ممارسة هذا الإجراء وفقا لهذه الشروط يميز القانون بين حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيه خارجه.

ج- حالات التفتيش :

- حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي : في هذه الحالة لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل والأماكن المعدة للسكن وإذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مضنة التهريب فيمن يوجدون بداخل هذا النطاق باعتبار أنها مناطق معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها [3] .

وفي هذا الصدد أجازت المادة 47 من ق ج ج في فقرتها الأولى تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا ، بمعنى آخر لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتفتيش والبحث عن كل البضائع المحازة بطريق الغش داخل النطاق الجمركي.

[1] عبد الله اوهايبه ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، التحري و التحقيق ، ج1 ، الجزائر 1998 ، ص166
[2] أحسن بوسقيعة ، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، المرجع السابق ، ص 90
[3] مصطفى رضوان ، المرجع االسابق ، ص49

- حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي : يختلف الأمر إذا كانت المعاينة خارج النطاق الجمركي ففي هذه الحالة حصرت المادة 47 في الفقرتين1 و 2 اللجوء إلى تفتيش المنازل يكون عندما يتعلق الأمر إما بالبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج ج) البضائع الحساسة للتهريب أو للغش (وكذا إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي ، إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، وتستمر بدون انقطاع الى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

فنلاحظ أن المشرع في هذه الحالة الأخيرة خول لأعوان الجمارك حق مطاردة البضائع الجمركية المهربة داخل نطاق الرقابة الجمركية ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من هذا النطاق ولم يشترط عليهم الحصول على إذن من السلطة المختصة أو أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية ولكن مطلوب منهم لصحة التفتيش إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك طبقا لنص المادة 47 الفقرة الثانية [1].

وفيما يخص نقطة تفتيش المنازل نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية سمح بهذه السلطة لضباط الشرطة القضائية ولهم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة [2]

وهنا ارتأينا توضيح بعض النقاط المرتبطة بهاتين القاعدتين في قانون الجمارك.

-أولا: من حيث الأشخاص المؤهلين لتفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي نلاحظ أن ق ج ج يجيز لأعوان الجمارك في المادة 47 منه بتفتيش المنازل رغم عدم تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- ثانيا: نجد أن ق ج ج يستثني شرطي مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك وكذا الإذن المسبق من السلطة القضائية في حالة المتابعة على مرآي العين وهذا خروجا عن القواعد العامة وخرقا أكثر لأحكام المادة 38 الفقرة الثالثة من دستور 1996 التي تنص صراحة على أن "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "

- ثالثا : خصت المادة 47 من ق ج ج بالذكر أعوان الجمارك دون سواهم بحق تفتيش المنازل وهذا لا يعني أن الأعوان الآخرين المناط بهم إجراء الحجز غير مسموح لهم بهذا الحق ، وبالتالي لابد من الرجوع الى أحكام القانون العام ، وفي هذا الإطار نجد أن ق إ ج ج يجيز لضباط الشرطة القضائية وبترخيص من السلطة القضائية تفتيش المنازل وفقا لأحكام المادتين 44 و 48 منه.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية" ، 1996، المرجع السابق، ص18

[2] سيد حسن البغال، " قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي" ، ط1 ، الإتحاد العربي للطباعة، 1966، ص85

أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من ق ج ج لا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز ، والغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش شخص متهم أو منزله هي محاولة ضبط البضائع أو الأوراق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، كما قد يترتب من أثار مادية ومعنوية فانتبه المشرع الجمركي لذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء فأجاز في ق ج ج في مادته 314 للأشخاص الذين جرى التفتيش بمنازلهم دون جدوى حق المطالبة بتعويضات مدنية تجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش [1] .

2- حق توقيف الأشخاص

أ- توقيف الأشخاص من طرف أعوان الجمارك وغيرهم .

أجاز القانون الجمركي الجزائري في المادة 241 الفقرة الثالثة لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص ، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها على عبارة **" مع مراعاة الإجراءات القانونية ".**

وبالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي :

- أن يكون الفعل جنحة ، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها .
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

أما خارج عن هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف ، وكما نصت المادة 241 في الفقرة الثالثة على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية ، بينما كانت نفس المادة قبل تعديلها بموجب قانون 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط.

كما نصت المادة 251 من ق ج ج [2] في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا ، فور تحرير محضر الحجز بذلك .

ب- الشرط الخاص بالتوقيف الصادر من طرف أعوان الجمارك

يكون التوقيف من فعل أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، مثلما جاء في نص المادة 241 من قانون الجمارك ، فما يمكن ملاحظته

[1] أحسن بوسقيعة ، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي" ، ط 1 ،2000 ، المرجع السابق، ص 88 .
[2] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر.

أنه إذا كان التوقيف من طرف أعوان الشرطة القضائية فهذا الإجراء يعد من مهامهم التقليدية فالأمر بالتالي لا يثير أي إشكال ، لكن يختلف الأمر إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين تعوزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة ، ولهذا الغرض تلزم المادة 251 من نفس القانون في الفقرة الثالثة كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة إلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية .

والواقع أن حق توقيف الأشخاص هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته بموجب المادة 61 ق إ ج ج" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية " .

وبالتالي لا يعد هذا الحق امتياز للأعوان المذكورين في المادة 241 الفقرة الأولى ، فقط ما يمكن ملاحظته من المادتين ، 251 ق ج ج و 61 من ق إ ج ج [1] هو أن الأولى في الفقرة 2 توجب إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أما الثانية توجب اقتياد الموقوف إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية من مكان القبض.

المطلب الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي .

يشكل إجراء الحجز لمدة طويلة ومازال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية سبق لنا ذكرها ، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في حالات معينة كما سنأتي لتوضيحه .

سنتطرق إلى ميزة إجراء التحقيق الجمركي (فرع أول) وإلى الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي (فرع ثاني) ثم إلى السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي (فرع ثالث) .

وقبل أن نعرض الأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار ظهر لنا أن نتحدث عن ميزة التحقيق الجمركي.

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 ، معدل ومتمم.

الفرع الأول : ميزة إجراء التحقيق الجمركي .

يعد البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق إجراء حديث نسبيا مقارنة مع طريق الحجز والذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها ، ويقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي ، لكن أمام التطور العلمي على كافة الأصعدة وما نتج عنه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه وكثرة الجرائم الجمركية بحيث أصبح من الصعب الكشف عنه مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات والتحريات التي قد تأخذ وقت طويل للوصول إلى نتيجة.

ولذلك أضحى إجراء التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائم غير المتلبس بها ، ويلجأ إليه في هذه الحالة الأخيرة عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز ، فهذا الإجراء مدعو إلى منافسة إجراء الحجز الجمركي .

وإذا كان ق ج ج يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغش الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس لها ، وعن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة نستوحيه من مضمون المادة 252 من ق ج ج [1] ، فما هي هذه الحالات ؟

تنص المادة 252 **" يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة ، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك."...**

أولا الأصل: إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها

يتم البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات وإثر التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48من ق ج ج وسنوضح هذه الإجراءات عندما نتطرق إلى سلطات أعوان الجمارك في هذا المجال .

[1] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر.

ثانيا الاستثناء: اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة .

يطبق عادة التحقيق الجمركي في مجال المخالفات غير متلبس بها لكن قد يستعمل في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر بجمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء أو المستفيدين مثلا [1] .

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.

سنعرض في البداية حصر إجراء التحقيق الجمركي ، ثم نتطرق الى التمييز بين أعوان الجمارك في إطار ذلك .

أولا : حصر إجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك .

في هذا الإطار حصر ق ج ج أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 منه المذكورة أعلاه على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون ، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به .

ثانيا : التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي

في إطار القيام بإجراء التحقيق تميز المادة 252 من ق ج ج بين حالتين :

الحالة الأولى : التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات

حصرت المادة 252 من ق ج ج فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم) ، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من ق ج ج .

[1] Le guide de l’agent verbalisateur, op. cit. p.p 69 - 70.

الحالة الثانية : التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية

وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من ق ج ج في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة ، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم .

كما أجازت ذات المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل ، القيام بمثل هذه الإجراءات لكن بشرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين [1] ، وهو الأمر الذي يمكن أن نستنتج منه بكل وضوح أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل مستبعدة تماما من مثل هذا التحري، أي أن هذه الفئات غير مؤهلة بنص المادة 48 من ق ج ج للقيام بإثبات وقمع الجرائم المتعلق بالنوع المذكور أعلاه.

خلاصتنا لهذه النقطة نلاحظ أن ق ج ج قد حصر في المادة 252 منه الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي في أعوان الجمارك فقط وهذا الحصر في نظرنا غير مبرر.

كما نلاحظ استبعاد غير مقصود في نظرنا في ذات المادة لأهم فئات الشرطة القضائية (فئة الضباط) وأيضا الفئات الأخرى المتمثلة في الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون من مهام الضبط.

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بوجود نوع من التناقض في نصوصنا القانونية نرى أنه من الحكمة والمنطق لفت انتباه مشرعنا على الأقل لمثل هذا الأمر.

الفرع الثالث : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق .

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي الى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه .

والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تكون تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص .

[1] أحسن بوسقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر نوفمبر 1987، ص164

أولا :سلطات أعوان الجمارك على الوثائق .

1 - سلطة الاطلاع على الوثائق .

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي [1] للكشف عن المخالفات الجمركية.

والإطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها [2]، ولقد خولت المادة 48 من ق ج ج لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقار ومحال الوكالات كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع و المخازن والمستودعات العامة وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى لجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما ، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعى الشروط اللازمة في ذلك [3] .

وفي إطار ممارسة هذا الحق أردنا توضيح مايلي :

أ- اتساع سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الإطلاع

خول ق ج ج في المادة 48 منه أعوانه بحق الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم لدى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر.

واستنادا إلى نص هذه المادة في الفقرة الثالثة ، نلاحظ أن المشرع الجمركي لم يخص بالذكر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها التي لها صفة التاجر ، بل ينصرف أيضا الى الأشخاص

[1] عبد المجيد زعلاني ، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" ، المرجع السابق ، ص 10
[2] محمود محمود مصطفى،" الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن "، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ج1 ، ط2 ، جامعة القاهرة مصر ، 1997 ، ص236 .
[3] أحسن بوسقيعة ،" موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، المرجع السابق ، ص 87

المعنوية ذات الصفة التجارية وهذا في عبارته الصريحة" يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة ولا سيما الذين لهم صفة تاجر ، أو يكونون شخصا معنويا ".

حيث أوجب على كل شخص له صفة التاجر ، أو الأشخاص المعنوية التي لها صفة التجارية بحفظ الوثائق التي تهم مصلحة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشر سنوات (المادة 12 من القانون التجاري) وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم ، فعلى المعنيين حفظ جميع الأوراق الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك في خدمة مصالحها ومصالح الدولة ، وعليهم بإظهارها وعدم إخفاءها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك [1]

ولعل اعتبار الشخص المعنوي في نظر التشريع الجمركي معني ومسؤول على حفظ الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة ، ذلك أن الواقع أثبت أن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية ، من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد كبعض الشركات التي تمارس عملية التهريب لدى الاستيراد والتصدير [2] .

لذلك كان ضروري جدا توسع حق أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق للإطلاع ومراقبة جميع الوثائق اللازمة لمختلف العمليات التي قد تفيدهم في محاربة المخالفات المتنوعة والتي من شأنها قد تعطل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطة العامة.

هذا ما يجعل قانون الجمارك يكتسي دوما طابعا متميزا بإجراءاته ويتولى قمع الجرائم الجمركية بصورة فعالة وسريعة.

ولعل وظيفة مثل الإطلاع تنم بالدور الفعال والحساس الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال السهر على تطبيق السريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو التصدير .

ب- حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة

نظرا لكون إجراء الإطلاع ومراقبة الوثائق المتعلقة بالبضائع ووسائل نقلها جوية كانت أو بحرية أو برية ضروري لأعوان الجمارك مثلما أقرت ذلك المادة 48 ق ج ج من أجل معاينة المخالفات الجمركية والحد منها أوجب المشرع على جميع الأشخاص المعنيين بالطلب احترام طلبات هؤلاء

[1] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المرجع السابق ، ص 165
[2] شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص319

الأعوان للإطلاع عليها كلها وفي أي وقت ، وفي حالة الامتناع من تقديمها فإن المخالف لا يفلت من العقوبة المقررة في ذلك ، وفي هذا الصدد

تنص المادة 319 من ق ج ج[1] الفقرة الأخيرة على أنه" **فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000 دج)** " ، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من نفس القانون.

وتقرير هذا الجزاء من طرف المشرع ، لأن عدم تقديم الوثائق أو إخفاءها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك من أجل أداء مهامهم يشكل مخالفة من الدرجة الأولى لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لا سيما نص المادة 48 المقر لحق الاطلاع .

2 - حق حجز الوثائق .

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي لهم مصلحتهم ، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم[2] ، أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة وهذا الحق أجازته المادة 48 من ق ج ج في فقرتها الرابعة " **لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم** "

أ- اشتراط حجز الوثائق مقابل سند إبراء .

جعل المشرع الجمركي في ذات المادة 48 الفقرة 04 حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق مقيد بشرط على أن يتم أي حجز للوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء ، لأن الغاية من احتجاز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز ، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إبراء .

[1] قانون رقم 79-7 معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر

[2] شفيق طعمة ، " التشريعات الجمركية وقانون التهريب" ، ط 2 ، دون ذكر دار النشر، 1990 ، ص 166

ب- أهمية التفرقة بين حق حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز.

كنا قد استعرضنا إلى حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز وهذا الحق يختلف عن الآخر سواء من حيث الطبيعة أو الغرض.

حيث يعتبر حق حجز الوثائق في إطار التحقيق إجراء عملي ، ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الانجاز، كما يجرى حق حجز الوثائق مقابل سند إبراء.

أما حق حجز الوثائق في إطار الحجز يدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك الجزائري .

ويحجز على الوثائق التي ترافق البضائع محل الغش من أجل الاستدلال بها " كسند إثبات " [1].

ثانيا :سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص .

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجوابات على الأشخاص ولهم من جهة حق تفتيش المنازل.

1 - حق إجراء الاستجواب .

يعتبر حق استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و254 ، ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية، وما لم ينص عليه - يلاحظ عن هذا الحق في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 صراحة غير أن إثر تعديل القانون نص عليه المشرع ولو بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 الفقرة الثانية عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة ومنها :

"طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص " .

ومن جهتها نصت أيضا المادة 254 الفقرة الثانية أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج ، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص .

[1] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المرجع السابق ، ص 166

كما يجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة والمفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين وأن يسمعوا كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع ولهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم وجمعها [1] .

وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين ، فهو إجراء فعال يساعد أعوان الجمارك للوصول إلى كشف الغش.

ونستخلص في الأخير أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل ليس لهم حق توقيف الأشخاص في هذا الإطار ، وأحرى وأولى توقيفهم للنظر .

2- حق تفتيش المنازل :

كما ذكرنا سابقا في إطار إجراء الحجز عندما تعرضنا لصلاحيات أعوان الجمارك أن دخول المنازل لا يكون إلا وفق أحكام خاصة و في حالات واضحة بغرض كشف الحقيقة أو الغش بالمفهوم الجمركي .

ونظرا للطابع المميز لهذه العملية قد خصت لها عدة أحكام تضمنتها المادة 47 ق ج ج .

و سنحاول في إطار هذا الإجراء المهم توضيح بعض الإجراءات طبقا لقانون الجمارك و القواعد العامة نظرا لأهميتها .

أ- إذن التفتيش : التفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها بل أنه يعتبر من أدق و أخطر الأعمال التي يباشرها ، ذلك أنه إن جاز للنيابة العامة أن تندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء عمل من أعمال التحقيق فإنه لا يجوز لها أن تندب أحدهم لإصدار إذن التفتيش .

إن المادة 47 فقرة 1 ق ج ج تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة و يمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب فقد أجازت المادة لهؤلاء الأشخاص بحق تفتيش المنازل بهدف الكشف عن الغش ، و ينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي و أكدت على هذا الحق و شموليته في ذات المادة الفقرة 1 تحت عبارة **" البحث في كل مكان"**

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 126

أي أنه لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري .

هذا وقد استلم المشرع الجزائري في ذات المادة 47 فقرة 2 أن يتضمن الطلب كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي على ذات محضر التحريات أو محضر المعاينة المتضمن العناصر التي يستقي منها ضرورة التفتيش يعتبر كافيا لتوافر شروط التسبيب، ذلك أن التسبيب يمكن القضاء من الاستناد إلى صحة النتائج التي أسفر عنها المحضر [1].

ولإذن التفتيش شكل خاص وبيانات معينة يجب أن يتضمنها و إلا فقد قيمته واعتراه البطلان إلا أن هذا البطلان قد يكون مطلق وقد يكون نسبيا.

أ - أ الغرض من التفتيش و في من له إصداره :

- الغرض من التفتيش :

لما كان للمساكن والأشخاص حرمة كفلتها الدساتير و نص عليها في ميثاق حقوق الإنسان فقد استوجب عدم المساس بها وعدم انتهاك حرمتها إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحرمات الشخصية و المصالح الخاصة قد يتطلب الأمر للمحافظة عليه الإضرار بالصالح العام في بعض الأحيان فيما لو أسيئ في استعمال هذه الحرية.

ولما كان مبدأ المحافظة على الصالح العام يغلب على المصلحة الفردية فقد استوجب ذلك من الحريات الشخصية بعض الشيء في سبيل المحافظة على الصالح العام ولذلك فإذا أساء فرد استعمال مسكنه واستغله فيما يخالف القانون كان ذلك مدعاة للتدخل في حريته الشخصية و الحد منها.

ونظرا إلى أن التدخل في حرية الشخص أو في مسكنه يعد إهدار لما كفله الدستور فقد نظم هذا التدخل تنظيما يبعد به عن إساءة استعمال حق الدولة في التدخل و يبعد به عن التعسف في استعمال

هذا الحق وكان ولابد و الحالة هذه التي تستدعي استعماله دون غيرها فأعطى هذا الحق للنيابة العامة بصفتها تمثل المجتمع و الأمينة عليه وعلى مصالحه.

و التدخل في حرية الأخص ذاته وحريته في مسكنه لا يكون إلا بسبب ارتكاب هذا الشخص لما يخالف القانون بحيث يتأكد من بيده الحد من الحرية وأن هذه المخالفة قد وقعت فعلا و أن

[1] مأمون محمد سلامة ، " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 532 .

التفتيش سيؤدي إلى كشفها وهذا التدخل هو ما يطلق عليه حق التفتيش وهو لا يكون إلا بناءا على مسوغ قانوني لإجرائه فالغرض من إذن التفتيش هو الكشف عن جريمة معينة وقعت ارتكبها شخص معين و مازال يحمل شيئا من أثارها سواء معه أو في مسكنه.

- **في من له إصدار الإذن :**

لا يصدر إذن التفتيش إلا من النيابة العامة دون غيرها فلأعضاء النيابة العامة جميعا عدا المعاونون أن يصدروا إذنا للتفتيش كل دائرة اختصاصه ومن ثم فلا يجوز لعضو النيابة أن يصدر إذنا شخص أو إنسان يخرج عن دائرة اختصاصه فان فعل فان الإذن يكون و الحالة هذه باطلا بطلانا مطلقا ' وهذا ما أشارت إليه المادة 47 من ق ج ج السابق ذكرها.

والاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمكان إقامة المتهم تبعا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

أ- ب في تحديد من يناط به تنفيذ الإذن و مدته القانونية :

- **في تحديد من يناط به تنفيذ الإذن**

يصدر إذن التفتيش بناء على طلب أعوان الجمارك و يوجه الإذن في غالب الأحيان لطالبه شخصيا باسمه و صفته.

وبناء على نص المادة 47 فقرة 1 أن القيام بتفتيش المنازل يكون من طرف أعوان الجمارك وأن يكون مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك ، وما دام أن النص قد اشترط مثل هذا الشرط فإن التفتيش لن يكون صحيحا إذا طلبه أي عون من أعوان الجمارك ، و على ذلك يجب أن يوجه طلب المقام بالتفتيش إلى الهيئة القضائية المختصة من طرف أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك لصحة الإذن بالتفتيش .

- **مدة الإذن القانونية :**

التفتيش كإجراء ممقوت لتعرضه للحريات الشخصية يجب إذا ما استلزم الأمر إجراؤه أن يتم في مدة محددة لا يرخص بانقضائها القيام به ولذلك جرى العمل أن تحدد المدة الواجب إجراء التفتيش فيها بحيث لو انقضت دون إجرائه لسبب أو لآخر فلا يجوز للضابط القائم به إجراء هذا التفتيش لانقضاء المدة المحددة غير أن إذا حدد إذن التفتيش بأجل معين فإنه لا يشترط أن يتم تنفيذه فور

صدوره بل يكفي أن يكون ذلك في وقت يدخل في المدة المحددة للإذن فيتعين على أعوان الجمارك اغتنام الفرصة المناسبة لكي يكون التفتيش مثمرا.

و يستصوب أن ينص في الإذن على تحديده بأيام محددة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره ، إلا أنه قد يصدر الإذن محددا بالأيام دون أن يذكر وقت ابتدائه بالساعة و التاريخ لكن استقر القضاء على أن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد في قانون الإجراءات المدنية تقضي بأن لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذي صدر فيه الإذن ويلاحظ أن المدة المأذون فيها بالتفتيش لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له.

أ- ج مضمون الإذن بالتفتيش و إثباته :

- مضمون الإذن : يجب أن يتضمن إذن التفتيش بيانات معينة حتى يستوفى في شرائطه القانونية ، فيجب أنة يشتمل على التاريخ و الساعة واسم ومصدر الإذن وصفته ثم اسم المرخص له في التفتيش وصفته وتحديد الشخص المأذون بتفتيشه فإذا استوفى الإذن الشروط القانونية وتم تنفيذه على وجه صحيح كان إجراء التفتيش كله صحيحا.

- إثبات إذن التفتيش :

إذن التفتيش إجراء جوهري من إجراءات التحقيق ومن ثم يجب أن يكون ثابتا بالكتابة قبل حصول التفتيش و لا يكفي أن يشير عون الضبطية القضائية أو أعوان الجمارك في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم هذا الإذن أو الدليل عليه وكل تفتيش يجريه رجل الجمارك بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا و لا يصح الاعتماد عليه ، وهذا ما يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل « نلاحظه في نص المادة 47 فقرة 1 عندما ذكرت عبارة « المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختص .... »

ولا يكفي أيضا أن يذكر العون في محضره أنه قام بالتفتيش بناء على أمر شفوي ذلك أن حرية الأشياء أو المساكن وما أحاط به المشرع من عناية تقتضي أن يكون التعدي القانوني عليها له أصل ثابت قبل إجرائه.

المبحث الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى .

نص المشرع للبحث عن الجرائم الجمركية المتمثلة في إجراء الحجز والتحقيق غير أنه لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط ، بل أجاز معاينتها بطرق قانونية أخرى أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها [1] ، وأيضا يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم الخاصة بالتهريب [2].

وقد نصت المادة 258 من ق ج ج أنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية الأخرى حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأية ملاحقة.

ما المقصود بعبارة الطرق القانونية الأخرى ؟

لقد أجابت نفس المادة جزئيا عن هذا التساؤل عندما أجازت استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الواردة من سلطات البلدان الأجنبية وبالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات عندما لا تتضمن الحجز والتقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 من ق ج ج [3]

وسندرس في البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى ، التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية (مطلب أول) ثم في المطلب الثاني إلى معاينة الجرائم الجمركية .

المطلب الأول : التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية .

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف " البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة "في حياد وموضوعيه يضفيان عليها الصفة القضائية ، كما تتسم بالطابع الجبري في مباشرتها ، فكان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم وإحاطة التحقيق الابتدائي بشبكة من الضمانات التي يلزم احترامها.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي" ، ط 2 ،2001 ، المرجع السابق ، ص78 .

[2] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 ، الصادر في 28 أوت 2005 ، المادة 33 منه .معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

[3] أحسن بوسقيعة ،" موقف القاضي من المحاضر الجمركية "، المرجع السابق ، ص87

ولقد تعددت التعريفات التي زخرت بها كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي ، وهي على تعددها لا تختلف عن كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة [1] .

التحقيق الابتدائي على هذا النحو هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة ، ومن هنا يمكن القول بأن إجراءات التحقيق هي إجراءات تصدر من سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها.

ويلزم لسلامة التحقيق واعتبار إجراءاته من إجراءات التحقيق أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وفي الشكل الذي حدده لها القانون وبالتالي فإن ممارسة هذا الإجراء دون مراعاة للشكل الذي حدده القانون لمباشرة الإجراء يفقده صفته كإجراء من إجراءات التحقيق بمعنى آخر يجب أن يراعى في سلطة التحقيق الأشكال التي يستلزم القانون اتخاذ الإجراء في ظلها أو مع احترامها.

كما يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي أخيرا أن يكون الهدف منه هو " البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة "، وهذه الخصوصية هي التي تميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن إجراءات الاستدلال بما فيها الإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذها في حالة التلبس ، فتلك الإجراءات لا تستهدف بحثا عن دليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2] .

لدراسة إجراء التحقيق الابتدائي ، يكون بدراسة كيفية مباشرة هذا الإجراء والموظفون المكلفون للقيام به ولذلك ندرس التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية في ثلاثة فروع :

مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي(فرع أول) ، و كذا صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي (فرع ثاني) وبعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية (فرع ثالث) .

---

[1] درياد مليكة ،" ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية" ، ط1 ،دار الرسالة ، الجزائر 2003، ص 74

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص62

الفرع الأول : مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي .

لما كان التحقيق الابتدائي مهم للبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الجرائم يعتبره القانون طريقا آخر لصالح الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية وسنتناول إجراء التحقيق (أولا) ثم المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي (ثانيا) .

أولا : إجراء التحقيق الابتدائي

فضلا عن إجراءي الحجز والتحقيق الجمركيين يعتبر أيضا التحقيق الابتدائي إجراء مهم للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث مرتكبيها .

وإذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ، فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا ، كما سنوضح ذلك عند التطرق للمحاضر الجمركية ، ومن ثم يأخذ التحقيق كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية .

ويجرى التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه في هذا الإطار طبقا لأحكام ق إ ج ج، وبناء على المادة 63 منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم .

ثانيا : المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي .

ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها ولما كانت هذه القواعد لا تغدو عن كونها ضمانات المتهم ومن بينها ، سرية التحقيق وسرعته باعتبارهما قاعدتين جوهريتين مهمتين وقاعدة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها وهي قاعدة تدوين التحقيق الابتدائي وسنعرض لكل قاعدة على النحو التالي :

1 - سرية التحقيق الابتدائي :

درجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام ، من حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه ، إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور.

إذ أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة و الطمأنينة في نفوس الأفراد و تمكن وسائل الإعلام من ورائها الجمهور في مراقبة سير القضاء.

وكما هو معمول فإن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة ، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمته للرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد [1].

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق حيث أكد الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق إ ج ج [2] على ما يأتي **" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دون إضرار بحقوق الدفاع "** وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية **" و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".**

يستفاد من نص المادة 11 المذكور أن الالتزام بسر التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق ، ومن ثم فهو يهم مساعديهم كتاب الضبط ، الشرطة القضائية إلى غير ذلك..... ، وما نود أن نلفت الانتباه إليه هو أن هذه السرية التي نص عليها المشرع الجزائري ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور بمعنى أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع على محاضرها .

نستنتج أن إجراءات التحقيق تعتبر من الأسرار، إذ أن إفشاء أسرارها قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية و نوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه [3] .

2 - سرعة إجراء التحقيق :

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي ، ونظرا لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة فإننا سنقتصر على ذكر أهمها :

[1] محمد محدة ، " ضمانات المتهم أثناء التحقيق" ، ج3 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 1992 ، ص 122
[2] أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .
[3] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 90

- فإذا كان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الاتهام ، إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا ، فإن ذلك سوف يضر به كلما أطالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر ببراءته [1] .

- إن سرعة التحقيق مزية للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها و الأشخاص الذين لقيهم على العموم و الأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة ، فلو فات الزمن و طالت المدة لأدى ذلك إلى نسيان المتهم غالبية تلك الأمور التي كثيرا ما تكون بعض جزئياتها مهمة في تحديد حدود المسؤولية الجنائية سواء للمتهم إن ثبتت في حقه التهمة او لغيره .

وخلاصة القول أن التحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما و بالمتهم خصوصا نظرا لما يسبب له من قلق وتوتر و اضطراب لكن لا يجب أن يؤدي هذا التسرع إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي قد تتطلب شيئا من الوقت للظهور.

3 - تدوين التحقيق :

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته ، وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه.

ويقصد بالتدوين ، إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها ، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء ، وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو" ما لم يكتب لم يحصل ".

ولم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع شك من أحد في الوقت الحاضر، وقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميع المتقاضين [2].

وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف ، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلا عن أن إنجاز بعضها يتطلب وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه ، علاوة على ذلك فإن الآثار المختلفة للجريمة سواء كانت أثارا نفسية أو أثارا مادية فإنها قابلة

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 278

[2] بكوش يحي ، " أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي " دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 ، ص78 .

للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات و تسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من النسيان [1] لهذا نجد أغلب التشريعات الجنائية أوجبت أن يكون التحقيق مدونا فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أكد على أنه حتى يمكن الاستشهاد بإجراءات التحقيق و تكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج تدوينها في المحاضر .

الفرع الثاني : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي .

يمارس ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الابتدائية ويقومون بالصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.ونتناول الدخول إلى المنازل وتفتيشها (أولا) ثم حجز الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة (ثانيا) .

أولا : الدخول إلى المنازل وتفتيشها .

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، يرمي إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين، وتوفر حق ضباط الشرطة في تفتيش منزل المتهم لا ينصرف إلا إلى المنزل نفسه وما به من منقولات وهذا معناه أن حرمة المسكن شيء وحرمة الإنسان شيء آخر يتولى القانون وحده بيان الأحوال التي يجوز المساس بهما معا أو بواحد منهما فقط [2] .

ولذلك نتعرض إلى تعريف المنزل ثم إلى القيود الواردة على مباشرة هذا إجراء تفتيشه.

1 تعريف المنزل :

لقد تعرض ق ع ج السالف الذكر إلى تعريف المسكن وعموما يعد سكنا كل مكان لا يمكن للغير الدخول إليه بدون إذن صاحبه ، وذلك باعتباره مستودع سر الأفراد إذ لا يباح لأحد الاطلاع على ما بداخله والمكان الوحيد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله .

قد يستدعي التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الانتقال إلى الأماكن من أجل التحقيق و التفتيش قصد العثور على أشياء يمكن أن تكون مفيدة في اكتشاف الحقيقة ، وقد يتمثل محل التفتيش في جسم الشخص ويسمى حينئذ تفتيش الأشخاص ، كما قد يتمثل في تفتيش منزل المتهم أو أي مكان آخر ويسمى بتفتيش الأماكن ، بيد أنه يقابل هذه الضرورة حق حساس جدا يتمثل في الحق في حرمة الحياة الخاصة وعدم اطلاع الغير عليها إلا برضاه ، وبالفعل فقد أشارت

[1] أحمد فتحي سرور،" لوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 570
[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 616

معظم دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري لمثل هذه الحماية القانونية للحياة الخاصة للشخص ولحرمة منزله إذ نصت المادة 39 من الدستور [1] سالف الذكر على هذا بقولها : **" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون "**

و انطلاقا من ذلك، تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي نص عليها الدستور فشرع التفتيش والذي يقصد به الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية للمتهم سواء من الناحية الزمنية أو المكانية أو الاختصاص أو غيرها من القيود منظمة في المواد 83.82.81 من ق إ ج التي وضعت أحكام التفتيش بإحالتها للمواد 44.45.46.47 من نفس القانون وأغلب هذه الأحكام تضمنها الدستور الجزائري و التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.

ومادام أن الشرطة القضائية مهمتها البحث و التحقيق عن كل جريمة أو مخالفة وهذا لا يستثني الجرائم الجمركية فقد خول لها قانون الإجراءات الجزائية [2] إجراء التفتيش باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة بناء على المادة 64 منه أو بناء على الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 وما يليها من نفس القانون.

2- القيود الواردة على إجراء تفتيش المنازل (شروط التفتيش) :

وضع المشرع الجزائري شروطا على إجراء التفتيش فيجب على القائم به الالتزام بها وهي :

- أن يجري التفتيش في مسكن الشخص بحضوره وتحت إشرافه المادة 45 .
- نظرا لخطورة إجراء التفتيش و تعلقه بحرمة الحياة الخاصة للمتهم و حرمة مسكنه التي تعد من الحقوق الأساسية فإن الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم السالف الذكر حدد في المادة 40 منه الفقرتين الثانية و الثالثة صلاحية الإذن به ، فتنص المادة على أن : **« لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه »** و أن : **« لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة »** .

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، سالف الذكر.
[2] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

وبناء على ذلك فإن حق التفتيش لا يتولاه الضابط إلا في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 ق إ ج ج أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش .

و رغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن ماعدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ومن الذي أصدره اسمه ، صفته ، ختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه ، ويستوي بعد ذلك ، أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيننا بصفته الوظيفية.

- التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا ، إن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات بل ضمانا لحرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص دفع المشرع الجزائري لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش حيث نصت المادة 47 ق إ ج ج على أنه « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء ... ».

كما وضع القانون استثناء لهذه القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم دون التنفيذ بالميقات القانوني[1] وهي حالة الضرورة كالغرق والحريق والزلزال (المادة 47 /1) ، وأيضا إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات في الفنادق والأماكن المفروشة (المادة 47 /2) .

- ويستتبع دخول وتفتيش المنازل الحق في ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة فأجاز القانون لضباط الشرطة القضائية أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ، وضبط الأشياء يمكن أن يكون أوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [2]، وجاء في المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عبارة **" أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ".**

[1] عبد الله اوهايبه ، المرجع السابق ، ص 166 و 167 .
[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 629 .

ثانيا : حجز الأشخاص للنظر إذ ادعت الضرورة .

1- حجز الأشخاص للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية .

في إطار التحقيق الابتدائي، لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذ دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك[1]، وهذا ما أجازته المادة 65 من ق إ ج ج ، وحتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل والصحيح ومن تدوين ما قام به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة أجاز له القانون توقيف الظنيين ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (48ساعة) على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته المادة 51 من ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة فإنه يتعين على الضابط أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب يقتضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى ومرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة [2] .

ويفرض قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحدهم ويساعدهم في مباشرة وظائفهم حسب المادة 20 من نفس القانون كذلك أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 19 ق إ ج ج وهم أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

2- عدم جواز لأعوان الشرطة وأعوان الجمارك حجز الأشخاص للنظر :

الأصل أن التوقيف للنظر جائز في حالات التلبس بالجنحة [3] لضباط الشرطة القضائية وحدهم كما وضحت المادة 51 ق إ ج ج ، ومن ثم لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر وينطبق هذا الحكم أيضا على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية .

تأسيسا على ذلك لا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر لهذه الاعتبارات :

[1] سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص 34 .
[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 24 و 25 .
[3] سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص 48

أ- من جهة قانون الجمارك ، لم يترك هذا القانون مجال لتوقيف الأشخاص للنظر عندما أوجب في المادة 241 الفقرة الثالثة تحرير محضر الحجز فورا عند توقيفهم في حالة التلبس ، وتقديمهم لوكيل الجمهورية كما أوجبت ذلك المادة 251 الفقرة الثانية.

ب- من جهة أعوان الجمارك ، فضلا عن عدم ترخيص القانون لهم بتوقيف المخالفين للنظر ، حتى ولو ضبطوا في حالة تلبس ، فإن الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء [1] .

الفرع الثالث : بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية .

يجيز الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 95-06المؤرخ في 25 -02-1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004 في المادة 78 منه بالنسبة لأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

وأيضا الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة رقم 76- 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976في المادة 504 بالنسبة لأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.

فهذه الفئات يجيز لها قانون المنافسة والقوانين الضريبية البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريق للبحث عن الغش الجمركي .

ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش ، وأحيانا قد يأخذ التحقيق الجمركي عن طريق إجراء المعاينة ذاته شكل التحقيق الابتدائي ، وهذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هي منصوص عليها في المادة 252 شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري [2].

المطلب الثاني : معاينة الجرائم الجمركية

إن فتح السوق الداخلية على الشركات الأجنبية والاستثمار الأجنبي وكثرة المتعاملين الاقتصاديين وفتح مجال المنافسة أمام المنتوج الأجنبي وإخضاع السوق لقانون العرض والطلب سينجر عنه تحول عميق وجذري لاسيما في الميدان الاقتصادي لذلك لابد من توافر الشروط القانونية والظروف المادية

[1] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المرجع السابق ، ص 160
[2] أحسن بوسقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، نفس المرجع ، ص169

للتصدي لمختلف التصريحات المزورة التي يكون هدفها التملص عمدا من إجراء الحظر أو الحصول على سندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزورة في نوع البضائع وقيمتها أو مصدرها أو المتاجرة بالأسلحة أو المخدرات.

و للحد ومتابعة هذه الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وأصنافها سواء كانت متابعة قضائية أو إدارية لابد من إجراءات خاصة يختص بها أعوان مؤهلين لإثباتها تتمثل في معاينة الجرائم الجمركية .

ومعاينة الجريمة الجمركية هي بداية المنازعات الجمركية حيث يتم على مستواها البحث عن الغش وإثباته بالطرق المختلفة .

وخلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام فانه في قانون الجمارك تتبين خصوصيته في معاينة الجرائم الجمركية بشكل واضح من الإثبات وتترجم المعاينة بتحرير المحاضر الجمركية التي أعطاها المشرع قوة ثبوتية ومعاينة الجريمة الجمركية هي ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو أحد أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا سواء في نظر قانون الجمارك أو نظرا للأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/28 المتعلق بمكافحة التهريب ، أو في القوانين المتممة والمكملة لهما مع نسبة و إسناد ذلك السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبيه وتدوين ذلك في محضر رسمي وفقا لشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب إلى جانب النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن [1] ، ومعاينة الجريمة الجمركية تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة سواء كانت هذه الجريمة الجمركية تهريبا أو مخالفة جمركية أخرى.

وقد تضمن قانون الجمارك وسائل البحث الأساسية عن الغش كما أحال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام، ونص على أساليب خاصة للبحث .

الفرع الأول : وسائل معاينة الجرائم الجمركية

تماشيا مع اقتصاد السوق وترقية التجارة الخارجية لمسايرة الإنعاش الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين حرية الأفراد في الاستيراد والتصدير وحماية الاقتصاد الوطني وتقديم الدعم للمؤسسات من أجل الفهم الجيد لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين

[1] موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 85

وتطلعاتهم وتجسيد الإجراءات الجمركية فان أول ما يتصدر الواجهة هو إدارة الجمارك التي تتطلب وسائل هامة لمعاينة الجرائم الجمركية .

أولا : الوسائل المادية لمعاينة الجرائم الجمركية .

إن اتساع حدودنا البحرية والبرية يصعب على إدارة الجمارك التحكم في تنقل البضائع عبر هذه الحدود والوسائل المادية للمعاينة تنصب أساسا على الهيكلة لذلك يجب على مراكز الجمارك أن تكون مهيأة ومجهزة أساسا بوسائل النقل التي تتمثل في سيارات رباعيات الدفع ووسائل النقل الجوية مثل Helicoptere ، وهذا ما نصت عليه المادة 43 ق ج الفقرة الثانية " يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم " .

غير أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن إدارة الجمارك ليس دائما باستطاعتها تغطية وحراسة الحدود لشساعتها في صحرائنا نظرا لتباعد مراكز المراقبة فمثلا مدينة تمنراست يبعد مركزين للمراقبة الجمركية عن بعضهما البعض بحوالي 400 كلم 2 فأي رقابة هاته التي تحول دون إدخال البضائع المهربة عبر الحدود دون توفر وجود وسائل النقل البرية والجوية ولأجل ذلك فان الدولة سعت إلى إحداث وتحديث مختلف المنشآت القاعدية والوسائل المادية من خلال برنامج عصرنه الجمارك الأول 2010/2007 الذي خصصت له ميزانية هامة (10 مليارات دينار) لتعزيز التجهيزات والمعدات والوسائل المادية للمديرية العامة التحتية واقتناء أجهزة السكانير (12 سكانير كشف الحاويات 03 سكانير كشف السيارات ، 05 سكانير خاص بالشحن 22 سكانير كشف البضائع) ، بالإضافة إلى مشاريع المنشآت المسجلة في برنامج العصرنة والمتمثلة أساسا في مقر مركز حدودي للجمارك بتمنراست ، بالإضافة إلى تطوير نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك وتحسين الأداء حيث أنشئ نظام الأعلام والتسيير الآلي للجمارك سنة 1995 وهو موجود تقريبا من 15عاما وهو نظام معلوماتي حديث يلبي الاحتياجات التي تمليها التحولات الاقتصادية باستعمال أحدث التقنيات في مجال الإعلام والاتصال ويتكفل بانشغالات مختلف مصالح المديرية العامة للجمارك .

ثانيا : الوسائل البشرية لمعاينة الجرائم الجمركية

إن معاينة الجريمة الجمركية تتطلب جمركي له دراية بالقانون الجمركي واستعمال وسائل المعاينة المادية والوسائل البشرية لمعاينة الجريمة الجمركية تنصب أساسا على تكوين الجمركي هذا التكوين

يقتضي بالضرورة عدم ادخار أي مجهود وفتح الأبواب أمامه للاحتكاك بالتجارة العالمية طالما أن الجمارك في أصلها وتعريفها تتعامل مع الخارج وتكوين الجمركي يتم عن طريق فتح مدارس كبرى ومعاهد وإقامة ملتقيات قصد التركيز على التعريف بالأنظمة الجمركية لتفادي آية مخالفات ، ويتضح مما سبق أن الجمركي عامل هام من عوامل الإنتاج لذلك يجب أن يكون ذو كفاءة واختصاص حتى يقوم بدوره على أكمل وجه.

وفي المقابل من ذلك فان قانون الجمارك تضمن نصوص لحماية حقوق وحريات الأفراد تجاه مستعملي هذا المرفق حيث نصت المادة 40 من قانون الجمارك الجزائري" يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص" .

كما تضمن قانون الجمارك أيضا النص على حق الأشخاص في التعويض عن الحجز الذي يتبين له أنه لا أساس له أثر تفتيش منزلي وفقا للمادة 314 من قانون الجمارك كما نص النظام الداخلي لقانون الجمارك في المادة 11 منه على : " يجب على موظف الجمارك التحلي بسلوك مهذب في تعامله مع المتعاملين تجب عليه عند معالجة الملفات المقدمة إليه أن يعتمد أسلوب السرعة والموضوعية " ، ورغم ما تمتاز به القواعد الجمركية من صرامة وشدة مقارنة بالقوانين الأخرى إلا أن المشرع ، ورغم ما منح إدارة الجمارك من امتيازات إلا أنه راع ضرورة إحاطة مستعملي هذا المرفق بقيود تعد ضمانات قانونية للأفراد ومصالحهم الشخصية تجاه هذه الإدارة.

ولأن إدارة الجمارك تمثل درع اقتصاد الدولة وتقوم بعمل جد حساس يتطلب الكثير من الإجراءات المعقدة فان رجال الجمارك ملزمون بتطبيق هذه الإجراءات المعقدة وملزمون بتطبيق هذه الإجراءات بأحسن الطرق تفاديا لأي مساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم ويبقى التطبيق العملي خير حاكم .

الفرع الثاني : إثبات الجرائم الجمركية .

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر ،كما يمكن تعريفه بأنه : ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة ، وإذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية سواء ما تعلق بمحضر الحجز م 241 ق ج وما يليها أو بمحضر

المعاينة م 252 ق ج فان الماد ة 258 من قانون الجمارك أدرجت مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن طرق الإثبات من الناحية العملية تختلف في هذا المجال وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة المراد إثباتها قد تمت معاينتها أم لا ؟

أولا : وسائل إثبات الجرائم الجمركية : يتم اثبات الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب ، بوسيلتين (المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي و طرق اثبات القانون العام) .

تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات ، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الاثبات و يختلف الأمر تماما بالنسبة للطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات و فقا للقانون العام .

وعندما تكون الجريمة الجمركية المنسوبة للمتهم لم تتم معاينتها يقتضي الأمر من اجل إثباتها اللجوء إلى كافة طرق الإثبات سواء عن طريق التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي كالاعتراف الذي يتم عن طريق الاستجواب أو أثناء الجلسة...الخ .

أما إذا كانت الجريمة قد تمت معاينتها سواء عن طريق محضر الحجز أو بمحضر معاينة فان هذه المحاضر لها قوة ثبوتية خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات متى تم إعدادها من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وفقا للشروط والشكليات القانونية .

كما أن هذه الجرائم لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما إذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى قبل المتهم .وبذلك تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية قبل المحاكمة.

- أما بعد صدور حكم نهائي في القضية فان المصالحة التي حدثت لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية [1] ، ومتى ثبتت الجريمة الجمركية سواء عن طريق المحاضر أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات تنشأ المنازعة الجمركية، وعليه فان إثبات الجرائم الجمركية يتم عن طريق المحاضر أو بطرق أخرى.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ، ص194

1- المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي : و يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب و ظروفها و أدلتها و مرتكبيها [1] ، و قد وصفت تلك المحاظر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقة " [2]

و تعد المحاضر الجمركية أهم طريقة للإثبات في الجريمة الجمركية وتتمثل أساسا في محضر المعاينة ومحضر الحجز .

كما تعد المحاضر الجمركية ذات حجية وإلزامية في الإثبات بموجب أحكام المادة 254 من قانون الجمارك حيث اعتبرتها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة لاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مع مراعاة أحكام المادة 231 من قانون الجمارك إذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط .

والمحاضر الجمركية تتميز عن باقي المحاضر الأخرى المحررة في غير المواد الجمركية بشكلها المعقد سواء تعلق الأمر بظروف تحريرها أو بياناتها.

وإذا كان قانون الجمارك قد خص محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية فإن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 قد منح نفس القوة الثبوتية للمحاضر المحررة في مجال التهريب وفق القواعد النصوص عليها في قانون الجمارك .

أ- محضر الحجز : يستشف من أحكام المادة 241 ق ج ، كما رأينا سابقا أن اجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية ، ولا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي تحرير المخضر وفقا للأساليب و طبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 ق ج ، ويميز قانون الجمارك بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها وتوافرها في محضر الحجز البطلان وبين الشكليات البسيطة.

أ-أ الشكليات الجوهرية : إن الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز هي المنصوص عليها في المواد 241-242-244-250من قانون الجمارك وتتمثل في :

[1] J.Denizard , La charge de la preuve en matiere penal , These ,Lille ,1956,p.127
[2] R.Garraud ,Traité théorique et pratique du droit pénal francais,t.1,1913,p.142et143

- **صفة محرري المحضر** : حيث حصرت المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان التالين :

- أعوان الجمارك دون تميز بينهم من حيث الوظيفة والرتبة.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد80 ،15،19، 14من ق ا ج وهم محددين على سبيل الحصر.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وعليه ومن المادة 241 ق ج فإن تحرير محضر الحجز لا يقتصر على أعوان الجمارك فحسب بل إن أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية مؤهل التحرير هذا النوع من المحاضر في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا انه يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانها أن يحرروا محاضر الحجز ومن ثم فان محاضرهم المنجزة تحوز القوة الاثباتية التي يحوزها محضر الجمارك [1].

- **إحضار الأشياء المحتجزة إلى المكان الشرعي للإيداع :** تنص المادة 242 من قانون الجمارك على أنه " عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز فورا " ، ومنه متى سمحت الظروف فالبضائع المحتجزة تنقل إلى أقرب مكتب للجمارك وتودع فيه وعند وجود عدة مكاتب أو مراكز جمركية فيمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي منهما إضافة إلى مكان الحجز ، وإذا لم يسمح الوضع بنقل الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل يمكن وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره إما في أماكن الحجز نفسها أو في أي ناحية أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 243 من قانون الجمارك.

وإذا تم الحجز بمسكن وتعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير لا تنقل إذا ما قدم المخالف ما يغطي قيمتها وهنا يعين المخالف حارسا عليها بنص المادة 248 ف 1 من قانون الجمارك ، لكن إذا تعلق الحجز ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير فإنها تنقل إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي وتسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز حسب نص المادة 248 ف2 ، وقابض الجمارك هو من يؤتمن على هذه المحجوزات بنص المادة 244 من

[1] قرار رقم 29791 رقم الفهرس 105 مؤرخ في 2005/01/05 المحكمة العليا غ ج م ق3

قانون الجمارك ، والمشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارة الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية المرتكبة [1]

- مضمون محضر الحجز : يجب أن يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة ولقد أوردت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز وهي على الخصوص ما يأتي :

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- ووصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة فتحه.

وعليه يتضح أن محضر الحجز يتضمن جملة من المعلومات الضرورية التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالفين المرتكبين للجريمة الجمركية والبضائع محل الغش وكذا وسائل النقل.

حيث يحرر محضر الحجز فورا ودون إهمال بعد نقل وإيداع الأشياء المحتجزة حيث تنص المادة 242ق ج..." يحرر محضر الحجز فورا " .

كما يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في :

- "...أي مكتب أو مركز جمركي.
- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.
- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز " .

كما يجب أن يتم التصريح بالحجز للمتهمين .والمتهم هنا هو الحائز على البضائع محل الغش أو المذنب الذي ارتكب أفعال غير شرعية مكتشفة من قبل محرري المحضر لأن هذه الأعمال الغير

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 161

شرعية هي عناصر مادية مشكلة للمخالفة لذا يجب تحديد الفاعل الحقيقي عند الحجز للمخالفة والشركاء والمستفيدين .

إلى جانب ذلك يجب أن يتضمن محضر الحجز تعين الأعوان من خلال ألقابهم وأسمائهم ورتبتهم وعناوينهم الإدارية كالإشارة إلى مقر تواجد المكتب أو الفرقة التي ينتمون إليها بالنسبة للفرق المتنقلة.

أما بالنسبة للأمر الموجه للمخالف لحضوره وصف البضائع وتحرير المحضر فانه عند اكتشاف الغش فان الأعوان يقومون بجرد الأشياء المحتجزة وبما أن وصف البضائع وتحرير المحضر يمكن معارضته ، فمن الضروري استدعاء المتهمين لحضور وصف الأشياء المحتجزة وتحديد متى وأين تجري العملية .

أما في حالة التلبس فان هذا الأمر بالحضور غير ضروري وفي الحالة التي يجري فيها الحجز إثر تفتيش منزلي فمأمور الضبط القضائي الذي حضر عملية التفتيش يجب عليه أن يحضر تحرير المحضر.

كما يجب أن يتم محضر الحجز كتابة بالعربية الصحيحة المقروءة ويجب التعبير عن المبالغ بالحروف وعدم ترك الفراغات البيضاء في الوثيقة منعا للزيادات وتفاديا للممارسات غير المشروعة كما يجب أن يتضمن إمضاء الحاجزين ويتم تحرير هذه المحاضر على مطبوعة نظامية خصيصا لذلك مع ترقيم المحضر ومن البيانات الأساسية أيضا التي يجب أن يتضمنها المحضر ضرورة ختامه وذلك بذكر ساعة ومكان ختام الحجز ويختلف ذلك بين حالة حضور المتهم وغيابه، تنص المادة 247 من قانون الجمارك على أنه " يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقرءوه على المخالف أو المخالفين وأن يدعوه إلى توقيعه وأن يسلموه نسخة منه " ، وعليه فان ختام المحضر يتم عن طريق ثلاث إجراءات :

1- قراءة المحضر على المتهم بصوت عالي وواضح ، والملاحظ أن المادة لم تنص على حالة كون المخالف أجنبي.

2- توقيع المحضر من قبل المتهم أو دعوته إلى ذلك حتى وإن كان أمي .

3- تسليم نسخة من هذا المحضر للمتهم على أن تستوفي الشروط المتعلقة بالنسخة الأصلية إن كان شخصا واحدا ولكل المتهمين إذا كانوا جماعة.

أما في حالة غيابه تنص المادة 247 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية " عند غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه يجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربعة والعشرون (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره "

- **عرض رفع اليد :** يقع منح رفع اليد عن الأشياء المحتجزة والتي تتمثل في :

- البضائع المحتجزة .
- وسائل النقل .
- الأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات .

و يتم رفع اليد عن الأشياء المحتجزة في المنزل بوضع كفالة إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير وذلك بنص المادة 248 ق ج.

أما بالنسبة لعرض رفع اليد عن وسائل النقل فإن المادة 246 ق ج تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل.

-إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.

-إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان دفع الغرامات الجمركية.

وفي كلتا الحالتين يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، ويجب الإشارة في محضر الحجز إلى هذا الاقتراح والرد عليه وفي المقابل يمنح رفع اليد الذي يكون إجباري عن وسيلة النقل للمالك حسن النية بدون كفالة أو إيداع قيمتها عندما يكون إبرام عقد نقل أو إيجار أو قرض حسب المادة 246 من قانون الجمارك وهو الأمر الذي يتعلق أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى [1].

كما نصت المادة 246 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة على أن رفع اليد يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملها بمناسبة الحجز " غير أن رفع اليد المذكور يخضع لرد

[1] المادة 303 من قانون الجمارك في ظل التشريع السابق كانت تعتبر الناقل العمومي مسؤولا عن الغش وتحجز وسيلة النقل بصرف النظر عن حسن نية مالكها وهذا إجحاف في حقه .

المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استيراد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالف " .

والملاحظ هنا أن المادة 246 من قانون الجمارك تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك الذين لهم حق معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع بما فيها وسائل النقل.

وهذا يعني أنه ليس من حق باقي الأعوان المذكورين في المادة 241 القيام بإجراء عرض رفع اليد عن البضائع أو الوسائل الخاصة بالنقل وهذا لا ينسجم ولا يتفق مع نية المشرع لذلك نرى من الضروري إعادة النظر في صياغة أحكام المواد المذكورة بما يضمن الانسجام في تطبيق أحكام قانون الجمارك.

- عرض رفع اليد للأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات : نصت المادة 290 من قانون الجمارك على انه " يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية ، إذا لم تتوفر إحدى هذه الضمانات ، فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 246 أعلاه " .

من نص المادة يتضح أن القانون لم ينص على إجبارية منح رفع اليد عن الأشياء المحتفظ بها كضمان للعقوبات إذا لم تتوفر الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة والتي تتمثل في تقديم كفالة مصرفية كضمان لتأمين العقوبات المستحقة أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات.

- الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة : فضلا عن الشكليات سالفة الذكر و هي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز ، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يلي :

*** حجز وثائق مزورة أو محرفة :** عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة فانه يجب أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والإمضاء بعبارة مع إلحاقها بالمحضر حسب نص المادة245 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة " عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر هذا التزوير

ويصف التحريفات والكتابات الإضافية ، و توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لاتغير) من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر"

* **الحجز في المنزل :** إن المادة 248 من قانون الجمارك ميزت بين حالتين من الحجز في المنزل :

الحالة الأولى : إذا تم الحجز بالنسبة لبضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير فان هذه البضائع لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها متى قدم كفالة تغطي قيمتها وفقا للفقرة الأولى من المادة 248 من قانون الجمارك.

الحالة الثانية : وهي حالة تعذر دفع الكفالة أو كانت البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير حيث تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها سواء في مكان الحجز أو في جهة أخرى ولا تترك بأي حال من الأحوال بين أيدي المخالف .

كما يجب أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذ ي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا لشروط الواردة في المادة 47 من قانون الجمارك .

وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 248 من قانون الجمارك .

* **الحجز على متن سفينة :** إذا تعذر ، لأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة و توجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضيه أحكام المادة 1/242 ق ج سالفة الذكر ، تجيز المادة 249 من ق ج لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، الذين يباشرون الحجز ، تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها .

و في هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها ، و يجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية .

* **الحجز خارج النطاق الجمركي :** نصت المادة 250 من قانون الجمارك على " يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.

ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية :

- المتابعة على مرأى العين .
- التلبس بالمخالفة .
- مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن يبين المحضر ، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي ".

وعليه من نص المادة فان الحجز الذي يتم خارج الأماكن المحددة لا يجوز إجراؤه إلا في هاته الحالات الواردة على سبيل الحصر ، حيث نصت المادة أعلاه في فقرتها الأخيرة أنه :

- يجب أن يبين المحضر وجوبا في حالة الملاحقة على مرأى العين وعندما ما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك أو البضائع الحساسة القابلة للغش بشرط أن المتابعة بشرط المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وإنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز وأن هذه البضائع غير مصحوبة بما يثبت حيازتها القانونية اتجاه التشريع الجمركي.

أ-ب الشكليات البسيطة : أورد التشريع الجمركي علاوة عن الشكليات الجوهرية السابقة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بعض الشكليات الأخرى التي لا يترتب البطلان عن مخالفتها وتتعلق بـ:

- ائتمان قابض الجمارك حسب نص المادة 244 من قانون الجمارك.
- تقديم المخالف الموقوف لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 251 ق ج متى كانت الجريمة متلبس بها.
- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية.
- بعد ختام المحضر وفقا للإجراءات السابقة ذكرها وتوقيعه من طرف الأعوان الحاجزين يقدم المحضر (محضر الحجز) إلى وكيل الجمهورية م 251 ف 1 من قانون الجمارك .

والجدير بالذكر وحسب قرار المحكمة العليا رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 غ ج م ق قضية إدارة الجمارك النائب العام لمجلس قضاء وهران ضمن القرار الصادرفي 2003/01/12 فإن

بطلان محاضر الجمارك ليست من النظام العام حيث قضت المحكمة العليا " أن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 من قانون الجمارك ليست من النظام العام ومن ثم فإنه يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمام جهات الحكم قبل أي دفاع في الموضوع وبالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك هذا بالإضافة إلى أنه في حالة افتراض ثبوت هذا الدفع فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية [1] .

ب- محضر المعاينة : محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي انتهى إليها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة [2].

- ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 08 من قانون الجمارك وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات..." .

- نلاحظ أنه عندما ما يتعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن طريق الإطلاع على الكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات فإن المادة 252 ق.ج حصرت حق الاطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر معاينة الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها في بعض الأعوان الجمارك من الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل ، والمكلفين بمهام القابض على عكس المادة 241 من قانون الجمارك التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تميز وكل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها حجز البضائع محل الغش وذلك لخطورة هذه الجرائم خاصة جرائم التهريب الشديد والأكثر شدة وخطورة والتي تقتضي لمكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية وتوسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم .

---

[1] الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص37

[2] سعادنة العيد ، رسالة الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص 38

أما مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات فان تحديد قائمة المؤهلين بالقيام بها يعود إلى مدى اختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك دون خوف من ضياع معالم الجريمة أو إفلات مرتكبها لأنها الجرائم غير متلبس بها .

-كما يجب أن يتضمن المحضر على مجموعة من البيانات في إعداده وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 255 والمادة 252 من قانون الجمارك وتتمثل في :

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم ورتبهم ومقرهم الإداري .
- تاريخ ومكان المراقبة وهوية الشخص الذي تمت عليه المراقبة .
- إذا أجري التحقيق بالمكتب وجب تحديد المكان وكذلك هوية الشخص الذي جرى عنه التحقيق وحالته المدنية وعنوانه.

كما يشير إذا كان الأشخاص المعنيون حضروا تحرير المحضر أنهم قد أطلعوا على التاريخ ومكان تحرير المحضر وانه قد تلي وعرض عليهم التوقيع ، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 252 من قانون الجمارك " وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين اجري عندهم عمليات المراقبة والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع...."

-وفي حالة عدم حضورهم حتى بعد استدعائهم القانوني يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي تعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك .

-طبيعة المعاينات والغرض منها والمعلومات المحصلة ، حيث أن محاضر المعاينة تتحدث عادة عن محضر حجز الوثائق بما يتضمنه من جرد وصفي للوثائق المحتجزة والاستدعاء لحضور تحرير المحضر للشخص الذي جرت عنده المراقبة وتحريات المحققين والإشارة إلى مكان وساعة وتاريخ التحرير من قبل المحققين .

مثال : ولقد بلغ السيد الحاضر في تحرياتنا بأننا سنحرر هذا المحضر بتاريخ...على الساعة .... في مكتبنا...وهو مستدعي لحضور تحرير هذه الوثيقة...] وعند غيابه وجب استدعاؤه برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول الذي يرسل له ، **مثال :** بما أن السيد غائب فقد بلغناه من خلال رسالة موصى عليها بتاريخ ...وجب إعلامه بالوصول المرفق بأننا سنحرر المحضر في يوم.... على الساعة...في مكتبنا....وهو مستدعى لحضور تحرير الوثيقة وبعد إدراج هذه الأقوال تم إمضاؤها]

ومما سبق فإن تحرير المحاضر الجمركية سواء كان محضر الحجز أو المعاينة في المواد الجمركية تقتضي عناية خاصة من حيث التقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة والإلمام بالمعلومات والأحكام

القانونية المتعلقة بالمادة التي تجرم وتعاقب الأفعال ومختلف الشكليات الجوهرية والبسيطة والتحلي بالموضوعية والأمانة في نقل الوقائع ،وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بعدة قرارات نذكر منها :

- "أن الدفع بخرق المادة 254 من قانون الجمارك وما يليها دون تبيان الإجراء الجوهري الذي تم خرقه في أحكام المادة المذكورة أو المواد الموالية لا يسمح للمحكمة العليا من تسليط رقابتها وفقا للقانون هذا فضلا على انه لا يجوز أن تثار أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مر ة أمام المحكمة العليا " [1].

-"المحضر لا بد أن يتضمن على المعاينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع لتقدير القاضي.

حيث أنه بالرجوع إلى معطيات الملف والوثائق المرفقة به لا يتبين أن المخالفة قد أثبتها محضر معاينة مادية حسب المادة 254 من قانون الجمارك بل نحن بصدد تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع حيث أن تقدير الوقائع من سلطة قاضي الموضوع "[2].

"حيث أن الوجه المتعلق ببطلان المحضر كان يجب إثارته أمام المحكمة أو أمام المجلس وليس إثارته أول مرة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية" [3]

2- وسائل الإثبات الأخرى .

إن قانون الجمارك في مادته 258 يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق حيث نصت المادة على " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص .

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات."

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات على " يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ، وعليه فان إثبات الجرائم الجمركية قد يكون بناءا على المحاضر أو التقارير

[1] قرار رقم 278813 المؤرخ في 2004/09/06 غ ج م ق3.
[2] قرار رقم 198069 المؤرخ في 1999/06/01 غ ج م ق3.
[3] قرار رقم 29173 المؤرخ في 2004/09/07 غ ج م ق3.

والإقرارات والشهادات بالكتابة أو الشهود أو الخبرة القضائية إلى جانب أساليب التحري الخاصة وفقا للمادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السالفة الذكر .

أ- إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات [1].

وهي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية.

أ-أ القرائن القانونية : هي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، قد تكون قرينة قطيعة لا يجوز إثبات عكسها مثل الجنون وصغر السن في دلالته على عدم التميز ونشر القانون في الجريدة الرسمية في دلالته على العلم بالقانون وقد تكون بسيطة تقبل العكس مثالها قرينة البراءة حيث يعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية .

أ- ب القرائن القضائية : فهي استنتاج للقاضي من واقعة للحكم في واقعة، مجهولة فقد يستخلص من وجود شعر للمتهم على جسد المجني عليها أنه هتك عرضها والقرينة قد تكون قرينة إسناد أو قرينة قاطعة أو قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش وفقا لقانون الجمارك.

وقد تضمن قانون الجمارك قرائن الغش فيما يخص الجنحة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة 324 ق ج .حيث تضمن قرائن عن أفعال التهريب الحقيقي والمتمثلة في :

- مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها برا حسب نص المادة 60 من قانون الجمارك " يجب إحضارا البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها ".

كما نصت المادة 62 من قانون الجمارك " لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك ".

- وهي قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الجمارك.

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 104

- كذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلقاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة وفي حالة عدم قيام حالة القوة القاهرة حيث نصت المادة 64 من قانون الجمارك على " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات " .

- إذا كانت المادة 324 من قانون الجمارك قد نصت على الأفعال التي تعد تهريبا فعليا فإنها أضافت صورا لا تشكل في حد ذاتها تهريبا وهي التي تشكل قرائن قانونية على التهريب الجمركي ، كعدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلة إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي وعدم التقدم بها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها المادة 222 ق ج .

كذلك المادة 303 من قانون الجمارك نصت في فقرتها الأولى " يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش "والقرينة المنصوص عليها في هذه المادة هي قرينة إسناد قاطعة ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين والناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي [1]

وعليه يعد الناقل بنوعيه الخاص والعام مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش سواء كان مالكا لها أو عالما بوجودها أو لم يعلم وهي قرينة مطلقة تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة .

ب- الشهادات والاعتراف

الأخذ بشهادة كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر.

والشهادة : هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي.

[1] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص130

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

الاعتراف : هو إقرار صادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة [1] وحتى يكون الاعتراف دليل أثبات يؤخذ به لابد أن :

- أن يصدر عن متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.
- أن يكون صريحا لا يحمل أي تأويل.
- أن يصدر أمام القاضي.
- أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة.

و الاعتراف كدليل إثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي الشروط القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره .

ج- الخبرة في إثبات الجريمة الجمركية

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها أو بناءا على طلب الخصوم أو النيابة العامة بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم" ، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الخبير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول ، ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم .

وقد نصت المادة 13 من قانون الجمارك على انه " تنشأ لجنة للطعن تتولى تطبيق ا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية الفصل في :

- الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها طبقا للمادة 10 أعلاه.
- الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك " .

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص98

مهمة هذه اللجنة التي تتكون من قاضي رئيسا لها يساعده كاتب الضبط وعضوين بالإضافة إلى الخبير هي الفصل في اعتراض أعوان الجمارك الخاصة بالنوع أو المنشأ ، أو قيمة البضاعة المصرح بها والتي تكون محل تزوير أو تزييف للحصول على الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية .

كما يمكن للمصرح أن يطعن أمام اللجنة الوطنية القائمة كما تأخذ مصالح الجمارك كلما أمكن الأمر وبحضور الطاعن أو ممثله ثلاث عينات من البضائع التي هي موضوع اعتراض حتى يتم فحصها من قبل اللجنة أو الخبراء عند الاقتضاء كما ترفع إدارة الجمارك فور تبليغ الطعن، الحجز عن البضائع موضوع الخلاف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الجمارك.

ثانيا : تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية

إن إثبات الجرائم الجمركية يتم عن طريق الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية المتمثل في المحاضر الجمركية إلى جانب وسائل الإثبات في القانون العام وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي والخاص ولا تخضع سلطة القاضي التقديرية لأي قيد سوى إلزامه بتسبب قراره أو حكمه وحصول المناقشات أمامه حضوريا لكون القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في ذلك .

1- القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية .

إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الاثباتية فهناك المحاضر ذات القيمة الاثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير وهناك المحاضر ذات القيمة الاثباتية إلى أن يثبت العكس[1] فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومعاينة أعمال التهريب خصها قانون الجمارك بحجية خاصة تختلف هذه الحجية حسب مضمون المحضر وعدد محرريه وكذا صفاتهم وبذلك تصبح للمحاضر قوة ثبوتية وحجية كاملة بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي نسبة منعدمة ما لم يطعن فيها بالتزوير ومحاضر حجيتها نسبته إذا كانت ثابتة لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما يم يثبت العكس .

أ- المحاضر ذات الحجية الكاملة :

تنص المادة 254 من قانون الجمارك على انه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكرين في المادة241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن

[1] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 27

فيها بتزوير المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتم تحرير المحاضر من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها .

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررين " .

من نص هاته المادة يتضح أن محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينة التهريب تكون صحيحة وذات حجية كاملة ومنتجة لأثارها القانونية أمام العدالة إلى أن يطعن فيها بالتزوير و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 339962 فهرس 3403 المؤرخ في 2005/11/30 حيث قضت أنه " مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر" [1].

وحتى تكتسي هذه المحاضر الحجية الكاملة لابد من توافر شرطين : إحداهما يتعلق بمضمون المحضر وهو نقل المعاينات المادية ، وثانيها يتعلق بصفة محرري المحاضر .

-المعاينات المادية : من نص المادة 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تظهر القوة الاثباتية للمحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات جمركية.

فما المقصود بالمعاينات الجمركية باعتبارها المعيار الأساسي أو الشرط الأساسي لإكساب المحاضر الجمركية السلطة المطلقة في الإثبات ؟

من نص المادة 254 قانون الجمارك فإنها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تمت بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقق من صحتها [2] ، مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي وحسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/05/12 " إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها ".

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص

[2] سعادنه العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص29

وعليه فإن المحكمة العليا تشترط وفقا لهذا القرار توافر شرطين أساسين حتى تعد المعاينة المادية المنصوص عليها في المادة 254 والمادة 32 من الأمر 06/05 ذات حجية هما :

* ان تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
* أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وعليه فإن محضر الجمارك يعد قيدا للحد من السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا التي قضت على أنه" من المقرر قانونا وقضاءا أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات والمعاينات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك ومن ثم فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة اثباتية بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه التزوير ولم يؤت بالدليل الذي يناقضه وهو بذلك يعد قيدا وردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي [1].

- صفة محرري المحضر وعددهم :لكي تكون للمحاضر قوة كاملة يجب أن يحررها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 وهم أعوان الجمارك ضباط وأعوان الشرطة القضائية أعوان الضرائب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان المنافسة وقمع الغش .

وعليه فالمحاضر الجمركية تكتسي حجية كاملة إذا حررت من طرف عونين اثنين محلفين وهو الحد الأدنى لإضافة هذه الحجية وهو المطلوب قانونا ومن ثم فلا مانع إذا كان أكثر من اثنين ، وقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بان المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم كما جاء في القرار رقم 270137 الصادر في 2003/02/03 غ ج م ق3 .

يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك ولكن خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معاينة المخالفات الجمركية وذلك ما نص عليه حكم المادة 241 من القانون الجمارك فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون.

[1] قرار رقم 330297 المؤرخ في 2005/09/28 غ ج م ق3.

- كما أن المحضر لابد أن يتضمن على المعاينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع لتقدير القاضي وقد قضت المحكمة العليا أنه : " حيث انه بالرجوع إلى معطيات الملف والوثائق المرفقة لا يتبين أن المخالفة الجمركية قد أثبتها محضر معاينة مادية حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك بل نحدد بصدد تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع.حيث أن تقدير الوقائع هو من سلطة قاضي الموضوع "[1].

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تكون للمحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي قوة نسبية في باقي الحالات .

ب- المحاضر ذات الحجية النسبية : تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد

حيث نصت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أنه "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " المقابلة للمادة 336 فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي .

والملاحظ هنا أن المادة تتكلم عن محاضر المعاينة فقط وأغفلت محاضر الحجز.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فان قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه أي على المتهم ومفهوم ذلك انه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم .

وإنما على المتهم إثبات براءته وهو ما يفسر ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 254 من ق ج، كما أن التشريع الجمركي هنا لم يوضح الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حسب الفقرة الرابعة من المادة 254 ق ج " وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون " .

[1] قرار رقم 198069 فهرس رقم 1063 المؤرخ في 1999/06/01 غ ج م ق3.

-وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة ولاسيما المادة 216 ممن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضباط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " .

إذن من نص المادة يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في محضر جمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أما إذا تراجع المتهم أمام العدالة عن اعترافه المدون في محضر جمركي دون أن يقدم أي دليل عكسي لا عن طريق الكتابة ولا عن طريق شهادة شهود فان الأصل أن لا يؤخذ بتراجعه ولأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبله وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر من اعتراف دون أن يلتزم بتقديم الدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ، وقد قضت المحكمة العليا في قرار 328379 فهرس 2221 مؤرخ في 2005/06/29 " حيث بتلاوة المطعون فيه يتبين منه انه قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك مكتفيا بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه مستبعدا بذلك المحضر الجمركي الذي يعد قوة اثباتية وغير محتج ضده كما لم يطعن فيه بالتزوير إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيه إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو بالدليل العكسي وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم يعد خرق للقانون " ، وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشيا وأحكام المادة/ 336 ف 2 من القانون الجمركي الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتشريع الجزائري وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها في المادة 254ف1 من قانون الجمارك التي تنص على أن : " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "

إذ يجب علينا هنا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية لم تعطى للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.

جـ- حدود حجية المحاضر الجمركية : رغم القوة الاثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

1- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية : نصت المادة 255 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 250من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات "

من نص هذه المادة نحاول التطرق حالات إلى البطلان والجهة المختصة في الطلب وآثار هذا البطلان .

1.1- حالات البطلان : من نص المادة 255 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه فان حالات البطلان تم حصرها في عدم مراعاة الشكليات وأحكام نصوص المواد المذكورة في نص المادة وحالات البطلان تتعلق بكلا المحضرين أي محضر الحجز ومحضر المعاينة.

*** حالات بطلان محضر الحجز :** يتم إبطال محضر الحجز في حالة :

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 ق ج المتعلقة بوجوب توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه ووجوب تحرير المحضر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

-عدم مراعاة البيانات الشكلية الواجب أن يتضمنها المحضر كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه وألقاب وعناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه وفقا للمادة 245 من قانون الجمارك.

-عدم الإشارة في محضر الحجز إلى عرض رفع اليد للمخالف عن وسائل النقل قبل اختتام المحضر وفقا للمادة 246 ق ج.

-عدم مراعاة الإجراءات الشكليات المنصوص عليها في المادة 247 ق ج المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين أما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو المركز الجمركي .

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الماد ة 248 ق ج المتعلقة بالحجز في المسكن وعملية التفتيش وكذا الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق ج والتي تتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا حيث يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب إجراء الوصف المفصل لهذه البضائع .

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 المتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 ق ج واكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش والملاحقة على مرأى العين .

2.1- حالات بطلان محضر المعاينة : تترتب حالات البطلان بالنسبة لمحضر المعاينة عند عدم مراعاة الشكليات التي جاءت بها المادة 252 من قانون الجمارك والمتمثلة أساسا في :

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- المعاينات والمعلومات المحصلة بعد مراقبة الوثائق أو سماع الشهود.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- الإشارة إلى الأشخاص الذين تمت عنهم عمليات التفتيش والتحري.
- الإشارة إلى تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا والإشارة إلى تعليق المحضر في حالة غيابهم على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي.
- يقدم طلب بطلان محاضر الجمارك إلى الجهة القضائية التي تبت في الدعوى القضائية .

وقد استقر القضاء على مبدأين هامين هما :

-ان حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها قبل أي دفاع في الموضوع.

-يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس أو المحكمة العليا [1] .

3.1-آثار البطلان : يترتب على إبطال المحاضر الجمركية زوال قوتها الإثباتية بحيث تصبح لاغيه وبالرجوع إلى القضاء نجده يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه :

[1] قرار رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 غ ج م ق3.

-إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية محرر المحرر خرق أحكام المادتين 241-48 ق ج وعدم مراعاة الشكليات الجوهرية وفي هذه الحالات يكون البطلان مطلقا بحيث يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية [1]

-أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المح ضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش منزل فإن البطلان يكون نسبيا ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية التي لم ترع فيه.

وقد قضت المحكمة العليا أنه "فيما يخص عدم إمضاء المحضر من قبل المتهم وأيضا عدم تسليمه نسخة منه للمتهم فيما يخص محضر الحجز ليست من العيوب الجوهرية وبالتالي لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى [2] .

كما أن " الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقاضي بطلان أي إجراء عليهم أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء ، ويأمر بتحقيق تكميلي حول القضية طبقا للمادة 356 ق إ ج حسبما يقتضيه القانون ويفصل في الدعوى " .

2- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية : للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة وأنه يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الاثباتية للأدلة المقدمة له كما أنها تبعد تطبيق قاعدة تفسر الشك لفائدة المتهم وتمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك بل والأكثر من ذلك أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته ذلك أن المادة 254ف 1 ق ج أضفت على هذه المحاضر قيمة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير [3] .

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد انه لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في هذه المحاضر الجمركية [4] مما يستوجب اللجوء إلى أحكام وقواعد القانون العام وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يميز بين نوعين من الإجراءات الواجب إتباعها وذلك حسب الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير .

---

[1] كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص14

[2] قرار رقم 106404 المؤرخ في 1994/03/06 غ ج م ق3.

[3] سعادنة العيد الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص47

[4] إلغاء المادة 256 ق.ج بموجب القانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك .

فيخضع الطلب إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 536-537 ق إ ج إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي .

3- الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس : تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافه ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها ".

إن نص هذه المادة لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير ولم يحدد مهلة تقديم الطعن بالتزوير والإجراءات بالواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير بالإضافة إلى تحديد الجهة المختصة بالفصل حتى وإن كان من الطبيعي أن تختص بالفصل في جريمة التزوير الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية فإنه كان يجب على المشرع أن يضمن قانون الجمارك توضيح كل هذه الإجراءات وتضمنيها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحقوق الأفراد والمتقاضين.

4- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا : تنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية على" : يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية " .

2- القوة الاثباتية للمحاضر الأخرى : عند معاينة مخالفة جمركية فانه تبعا لذلك يحرر محضر حجز أو معاينة وفق ا لأحكام قانون الجمارك لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الاثباتية وعندها يتم إثبات المخالفة الجمركية استنادا إلى شهادات وقرائن واعترافات أو بناء على وثائق ومحاضر مقدمة من السلطات الأجنبية.

وفي هذه الحالات سيسترجع القاضي سلطته التقديرية ويتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام تبعا للمواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت هذه المواد على أنه

المادة 212 " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

المادة 213 " الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ".

المادة 214 " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " .

المادة 215 " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

وعليه من خلال هذه المواد فان عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات يعود إلى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيه ا حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 ق إ ج السابقة الذكر .

وعليه فإن المحاضر والتقارير التي تثبت الجرائم الجمركية وفقا لأحكام الماد ة 258 من قانون الجمارك ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من لدن أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم [1] .

أ- القرائن القانونية الجمركية : إن القرائن الشرعية الجمركية تشكل إثباتا مطلقا لكونها مبررة قانونا لأ ن قانون الجمارك تضمن نصوص قانونية تكلمت عن فعل التهريب الفعلي أو الحكمي. وقد قضت المحكمة العليا " حيث أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا " [2] .

ب- الشهادات : إن القاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمتهم وأن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ومتى تبين أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة ويحق

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 195
[2] قرار رقم 279146 مؤرخ في 2008/10/07 غ ج م ق3

للقاضي أن يأخذ جزء من شهادة الشاهد دون باقي الأقوال والشهادات الواردة في محضر الجمارك تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات العكس وفقا للمادة 254 ف 2 ق ج .

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه " إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناءا على إرشادات حراس الشواطئ أو شهادتهم لا ترقى إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 ق ج وإنما تصبح استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي " [1]

كما قضت المحكمة العليا أنه " كما أن المدعي عليهما في الطعن لم يضبطا وهما يقودان رؤوس البقر وإنما ضبط البقر عناصر من الدفاع الذاتي لا صفة لهم في معاينة المخالفات وحيث أنه متى كان ذلك فان الإثبات في قضية الحال مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع طبقا لأحكام القانون العام قرار رقم 193007 صادر بتاريخ 1999/04/27 غ ج م ق3 .

جـ- الاعتراف : إن الاعتراف شانه شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى يترك لحرية القاضي في تقديره فله الأخذ به متى اقتنع واطمئن إلى نتائجه ،وعليه فإن الاعتراف المسجل ضمن المحضر الجمركي صحيح إلى غاية إثبات العكس ولهذا قضى أنه " يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف متهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كان مشوبا بالقصور "

د- وثائق السلطات الأجنبية : إن الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية تتبادل تلقائيا على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم الجمركية ووسائل النقل المستعملة في ذلك وقضت المحكمة العليا في قرارها رقم 303529 المؤرخ في 2005/03/09 غ ج م ق3 في انه " وحيث أنه بمعزل عن كل ما سبق بيانه واستفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة " [2]

[1] غ ج م ق 3 ملف 121766 قرار 1994/07/24 .
[2] المصنف الخامس ، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق ، ص 15

ملخص الفصل الأول :

تعرضت في هذا الفضل إلى أساليب البحث عن الجريمة الجمركية و ذلك من خلال مبحثين خصص لدراسة طرق البحث الخاصة بالجمارك و التي هي من أبرز اهتمامات القانون الجمركي الذي أعطى لها طرق أساسية أضفى عليها طابعا خاصا مميزا وفعال وهي البحث عن الجرائم الجمركية بالأساليب الجمركية و المتمثلان في إجرائين إجراء الحجز الذي يشكل الطريق العادي للبحث عن الجرائم المتلبس بها ويحرر بشأنها محضر الحجز ، وإجراء التحقيق الجمركي الذي يلجأ إليه للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ويحرر بشأنها محضر المعاينة.

كما أجاز نفس القانون البحث عن هذه الجرائم بطرق القانون العام كالتحقيق الابتدائي ، وقد نص القانون الجمركي على نوعين من محاضر الإثبات ، محضر الحجز المادة 251 /242 و محضر المعاينة المادة 252 ،كما أجاز في مادته 258 على إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية الأخرى.

وفي كل الحالات يجب إثبات المخالفات في المحاضر وفقا للأساليب والأشكال المقررة قانونا حتى يكون لها حجية أمام القضاء إلى أن يثبت العكس أو يطعن فيها بالتزوير.

وفي معرض دراستنا رأينا القوالب الأساسية التي يتم بها نقل الدليل على الجريمة وهي المحاضر الجمركية والأدوات الأخرى التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية كما قمنا بتوضيح الشروط و الإجراءات الشكلية المفروضة قانونا باعتبارها أساس كل ملاحقة قضائية .

تلك هي بعض النقاط المهمة التي اقتضت مني الوقوف عندها في هذا الفصل ، وبدون شك توجد نقاط أخرى لها بدورها أهميتها .

و إذا كانت أهمية المعاينة الجمركية تبرز في أنها المحطة الأولى في المنازعة الجمركية فان المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية المرتكبة ، والمتابعة الجمركية قد تنتهي وتسوى إداريا عن طريق المصالحة وإما أن تأخذ وجهة القضاء حيث يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للبت فيها وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية للجريمة الجمركية و هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني من دراستنا .

الفصل الثاني : المتابعة القضائية للجرائم الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا انه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما ، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة ، و دعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعات القضائية.

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك خاصة في مجال متابعة الجرائم لاسيما وأنها تتقاسم أدوار المتابعات القضائية مع النيابة العامة وهل هي طرف يقل أهمية عن النيابة العامة أو بمثابة نيابة عامة مكرر أو أنها طرف من نوع خاص ؟

وما هي طبيعة الدعوى العمومية وأسباب انقضاء الدعويين ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال :

المبحث الأول : مباشرة المتابعات القضائية.

المبحث الثاني : انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

المبحث الأول : مباشرة المتابعات القضائية

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها ، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء. والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستفائه بمعاونة السلطة العامة ، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق [1] .

أما الطلب فهو :إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون.

وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه:"عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة " ويقدر الشارع في بعض الجرائم انه من الأفضل ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة وذلك لأن هذه الجهة وبحكم وضعها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

وقد يقدم الطلب بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية إلا أن النيابة تضل مغلولة عن رفع الدعوى العمومية [2] .

وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في مطلبين :

المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية و الجبائية.

المطلب الثاني : أساليب مباشرة الدعويين والقواعد العامة للمحاكم وطرق الطعن في الأحكام.

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 ،ص45

[2] مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي ، ط 2005 ، ص 244-245 .

المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية

في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات ومن نص المادة 259 من قانون الجمارك بالتحديد يتبين أن الجرائم تنتج عنها دعويان ، دعوى عمومية ودعوى جبائية .

كما أن التشريع الجمركي الجزائري ، ومنذ صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي :الجنايات ، الجنح ، المخالفات ، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان : دعوى عمومية ودعوى جنائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها إلا دعوى جبائية . وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التعريف بالدعويين العمومية والجبائية .

إن الدعويين اللذين سيتم تعريفهما هما الدعوى العمومية أولا والجبائية ثانيا.

أولا : الدعوى العمومية .

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية .ومن ثم يمكن تعريفها بأنها : مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

ولكي تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لابد من إتباع إجراءات تبدأ بتحري ك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم [1] .

و الدعوى العمومية : هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضائي الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [2] .

و هي اختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 259 قانون الجمارك [3] .

[1] بارش سليمان ، شرح القانون الإجراءات الجزائري ، دار الهدى عين مليلة طبعة ، 2007 ، ص52
[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص48
[3] كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، م ، ص19

و التشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 لم يشر إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحده [1].

وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها:

1- العمومية : الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة وتهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب وذلك بإنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة كهيئة إجرائية مهمته ا تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق .أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن تحريك الدعوى والحق في المتابعة والسير فيها [2]

- ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى باعتباره فرع من فروع القانون العام.

وإذا كان المشرع أحيانا يقيد السلطة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة الحصول على ترخيص أو تقديم شكوى فان النيابة العامة رغم ذلك تظل المختصة بمباشرة الدعوى في الحالة الأولى وبتحريكها في الحالة الثانية.

2- الملائمة : تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات فتنص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي....
- ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ..."

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص2005
[2] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص52 ،53

حيث يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الأجراء المناسب كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق وهنا يتعين التمييز بين فرضين :

الفرض الأول : تلجأ النيابة إلى حفظ الأوراق في حالات يمكن حصرها في:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.
- إذا كانت الأدلة منعدمة أو غير كافية.
- العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة وهنا تجدر الإشارة أن الجريمة الجمركية جريمة مادية لا ترتكز على الركن المعنوي الذي لا يعد من العناصر المكونة للجريمة.
- الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها كالوفاة أو التقادم أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي عليه.

الفرض الثاني : هو توفر شروط المتابعة متى رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة ثابتة بتوافر أدلة كافية وتم إسنادها إلى متهم معين .

هنا يثور التساؤل في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت لديها أدلة قوية على الاتهام .وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسين مذهب الشرعية ومذهب الملائمة.

أ- مذهب الشرعية : مفاد هذا المذهب هو نفي السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملائمة السير في إجراءات الدعوى ، ويوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حالة بلوغها وقوع الجريمة مهما كان مصدر التبليغ ، ما دام هذا الادعاء جديد في ظاهره ومبررات هذا المذهب تتمثل في :

- يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم.
- يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة الجنائية وهي الردع العام.
- يتفق مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.
- ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا المذهب إيطاليا ألمانيا، اليونان [1]

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 201،202

ب- مذهب الملائمة : ينطلق هذا المبدأ من فكرة أن النيابة العامة غير ملزمة دائما بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا ترى لها دواعي لذلك [1] ومبررات هذا المبدأ هي :

- أن المصلحة العامة تقتضي في بعض الحالات عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية.

- أن النيابة العامة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة لذلك لا مانع من أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء وذلك لتجنب إثقال كامل جهات الحكم .

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا المذهب وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على "...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..."

ومن القوانين التي تأخذ أيضا بمذهب الملائمة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمغربي والتونسي .

مما سبق يتضح أن كلا من المذهبين لهما مزايا وعيوب لكن المفاضلة بينهما تطرح بشدة في المجال الجمركي.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية النيابة العامة في حفظ الملف في قضية جمركية ؟

والإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

-إذا كانت الجريمة جنحة فليس هناك ما يمنع النيابة العامة من حفظ الملف من الناحية الجزائية . غير أن الجريمة الجمركية كما علمنا تنبثق عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية والسؤال المطروح هو : ما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية ؟

-إن استقلالية الدعويين عن بعضها تقتضي أن تستمر الدعوى الجبائية .

[1] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص20

لكن ما هي الوسيلة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي ؟ خاصة إذا علمنا أن النظر في الدعوى الجبائية مقصور على المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية وحدها وفقا لنص المادة 272 قانون الجمارك.

-أما إذا كانت الجريمة مخالفة فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات تقتصر على الدعوى الجبائية فقط.

-ومما سبق فان هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب.

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية فيخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرة الدعوى فيحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها [1] .

3- عدم التنازل عن الدعوى العمومية : تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام .

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الأحوال كما اخذ بنظام التقادم فان هذه الأنظمة ليست استثنائية على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع " .

[1] كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص19

ثانيا : الدعوى الجبائية .

أ-تعريفها : الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليه البعض بـ " الدعوى الجمركية " و البعض بـ " الدعوى المالية ".

والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير انه بالرجوع إلى المادة 259 قانون الجمارك فهي: "الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم" وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها " دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"

ونشير إلى انه قبل تعديل المادة 259 قانون الجمارك بموجب قا نون 98- 10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.

ب-الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية : يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عمومية أم أنها دعوى خاصة ؟

ولمعرفة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة والغرامة الجمركية على اعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

إن المشرع الجزائري كان يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك وبالتبعية بالطابع المدني لدعوى الجبائية لذلك سنحاول التطرق لحكم المشرع قبل وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك .

إذ أن المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 98-10 تنص صراحة في فقرتها الثالثة على أنه " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها."

وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة انه " تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية " .

من نص هذه المادة يتضح الطابع المدني للدعوى الجبائية.

بعد تعديل قانون الجمارك : بعد تعديل قانون الجمارك ألغى القانون 98-10 فقرتي المادة 259 قانون الجمارك اللتين تضفيان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا ، وهما الفقرتين الثالثة والرابعة وأدرجت المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية " يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية "

- من نص المادة السابقة الذكر يتضح أن المشرع تخلى نهائيا على ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريق مفاده أن الدعوى الجبائية تنتمي للدعوى العمومية ذلك لأنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية ، ومن باب أولى إذا كان لها الحق في ذلك فانه يكون بمباشرة دعوى لها صلة بالدعوى العمومية.

إضافة إلى نص المادة 259 قانون الجمارك هناك المادة 280 مكرر وهي مادة جديدة في قانون الجمارك والتي تنص "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة."

يتضح من المادة أنه يمنح الحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بغض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها.

وما يدعم كون الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية نص المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " لا يجوز الطعن بهذا الطريق (النقض) في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة ".

نص هذه المادة لا يجيز لغير النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة ومادام لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فهذا دليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا.

موقف القضاء:

إن القضاء الجزائري لم يتخذ بداية الأمر موقفا من المسالة فقد كان مترددا خاصة للاختلاف الحاصل داخل المحكمة بين الغرف والأقسام غير أنه تطور وأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية وعموما يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائي إلى ثلاث اتجاهات.

1-الاتجاه الأول :الدعوى الجبائية دعوى مدنية .

نتناول قرارات المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك وبعد التعديل بموجب القانون 98-10 المؤرخ في1998/08/22.

قبل تعديل قانون الجمارك :كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا وهذا حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن أدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 496 ق إ ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات للنيابة العامة.

و أوضحت في إحدى قراراتها أن ": إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 03/02 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا [1] .

- بالإضافة إلى بعض المتناقضات التي تضمنتها مختلف الأحكام الصادر عن المجالس القضائية حيث قضت أحيانا بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك، وعلى المتهم أن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ كذا ، وقضي كذلك في الدعوى المدنية الحكم على المتهم ووقع خلط بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية.

بعد تعديل قانون الجمارك :بصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك وما تضمنته المادة 280 مكرر ق ج من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة ، أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره.

2- الاتجاه الثاني : الدعوى الجبائية دعوى عمومية

يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة بالرغم من أنه حق لنيابة العامة، فحسب نص المادة 01/496 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك يعود لغرفة الجنح والمخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك هذا مما يقضي أو يعلن

[1] احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 207

ضمنيا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية.

مع الإشارة أن هذا الإشكال المطروح كان قبل صدور القانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

3- الاتجاه الثالث : الدعوى الجبائية دعوى خاصة .

إن غالبية اجتهاد المحكمة العليا يميل إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية من دون أن تكون لا هذه ولا تلك.

وقد قضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها " أن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك ولما كانت الطاعنة (إدارة الجمارك) طرفا مدنيا ممتازا غير عادي ، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، ولها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق وذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية وبقضائه المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض "[1].

و حيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا وبحكم القانون عن الدعوى العمومية ، ومستقلة عنها عملا بالماد ة 259 من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك .

كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة [2].

[1] المصنف الخامس الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص48

[2] قرار رقم 313299 فهرس2176 مؤرخ في2005/06/29 ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص49

حيث أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما جاء في قرار الإحالة لما رفضوا الدعوى الجمركية بحجة صدور الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية.

حيث أن الدعوى الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وكان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت أليه الدعوى العمومية" [1] .

- كما قضت المحكمة العليا بعدم جواز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية" بدعوى أن القرار محل الطعن عندما رفض طلب إدارة الجمارك على أساس أن الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهم حاز قوة الشيء المقضي فيه وانه لا يمكن قبول طلبات إدارة الجمارك ما دامت الدعوى العمومية أصبحت منقضية وهذا مخالف للمادة 259 من قانون الجمارك.

- حيث أن الطعن المثار عن الطاعن سديد ، ذلك أن قضاة المجلس عندما رفضوا طلبات إدارة الجمارك وأسسوا قضاءهم على ربط الدعوى الجمركية بالدعوى العمومية يكونون قد خالفوا المادة 259من قانون الجمارك [2] .

- كما اعتبرت أن صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية لا يصلح كأساس لرفض طلبات إدارة الجمارك " وجه الطعن : من حيث أن القرار المطعون فيه صرح برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس معتمدا في قضائه على كون الدعوى العمومية أصبحت نهائية بعدم استئناف النيابة للحكم القاضي بالبراءة وأن ذلك لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لحقوقها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك منفصلة عن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وسيوجب النقض .

منطوق قرار المحكمة العليا" : فعلا حيث انه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتضح جليا بأن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم الرامي إلى رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس على القول : بأن الدعوى الجزائية غير ثابتة ضد المتهم ، وبما أن هذه الدعوى لم تكن محل استئناف فان الحكم أصبح نهائيا وإن طلب المستأنف يعد بدون مبرر وحيث انه طالما أن المادة 259 من ق ج

[1] قرار رقم 325097 فهرس2097 مؤرخ في06/01غ.ج.م.ق3 ، المصنف الخامس ، ص49

[2] قرار رقم 330042 فهرس 2231 مؤرخ في2005/06/29 ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص50

نصت على أن الدعوى الجمركية مستقلة على الدعوى العمومية وتختص بممارستها إدارة الجمارك فان المجلس باعتماده على صيرورة الحكم النهائي في الدعوى الجزائية كأساس لرفض طلبات أدارة الجمارك يكون قد أساء تطبيق القانون.

- وحيث انه إضافة إلى ذلك فان الطرف المدني يجوز له استئناف الأحكام القضائية بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

واستنادا إلى ما تقدم يكون الدفع المدلي به في هذا الوجه سديد ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار في شقه الجبائي[1].

كما قضت المحكمة العليا أن عدم استئناف النيابة العامة لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية .

وحيث انه على اثر استئناف إدارة الجمارك ، قضى المجلس بتأييد الحكم المستأنف معللا قراره بأن وكيل الجمهورية لم يستأنف الحكم المذكور وبالتالي أصبح نهائيا في الدعوى الجزائية وأن الدعوى المدنية هي تابعة للدعوى الجزائية في قضية الحال وأن الحكم باسترداد البضاعة ووسيلة النقل هي تابعة للدعوى العمومية.

- وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلا الدعوى الجبائية وكان عليه إذن مناقشتها والفصل فيها لان حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة ، وبالتالي فان عدم استئناف النيابة لا يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريق آخر غير الجهة الجزائية لتقديم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وهذا بالرغم إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية [2]

- وفي قرار آخر للمحكمة العليا أكدت أن القضاء بانتقاء التهمة في الدعوى العمومية لا يوجب رفض طلبات الإدارة في الدعوى الجبائية.

حيث انه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بعدم قيام تهمة حيازة بضاعة أجنبية عن طريق التهريب ومن ثم انتهوا إلى القضاء برفض طلبات إدارة الجمارك .

[1] قرار رقم 293022 فهرس 1985 مؤرخ في 2009/12/22 غ.ج.م ق3 المصنف الخامس، المرجع السابق، ص15

[2] قرار رقم 423080 فهرس 2176 مؤرخ في 2001/12/24 غ ج م ق3 ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص52

حيث أنه إذا كان التسبيب المذكور يصلح أساسا لما انتهى إليه المجلس في الدعوى العمومية فانه لا يصلح أساسا للقضاء برفض طلبات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية .

ومن ثمة كان على المجلس أن يلغي حكم المحكمة ويتصدى من جديد للفصل في طلبات إدارة الجمارك المؤسسة ولما قضى بخلاف ذلك حين رفض طلبات إدارة الجمارك يكون بالفعل قد أخطأ في تطبيق التشريع الجمركي وعرض بذلك قراره للنقض والبطلان في الدعوى الجبائية فسحب [1].

وعليه ومن خلال هذه الاجتهادات وغيرها يتضح الطابع الخاص للدعوى الجبائية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 وهو اتجاه رافض للطابع المدني .

الفرع الثاني : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية ، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية و الجبائية قبل وبعد التعديل

أولا : قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 :

قانون الجمارك قبل التعديل يميز بين الدعويين :الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

حيث انه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 325/324 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان ، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ، وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس ، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة جمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة .

أما المخالفات فلا تتولد فيها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها [2] وعليه فان النيابة العامة قبل تعديل تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

وعليه فان النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات القضائية في الجنح الجمركية في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات الجمركية.

[1] قرار رقم 247336 فهرس 2176 مؤرخ في 2002/01/22 غ ج م ق3 ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص53

[2] احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص

وكرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعويين في عدة مناسبات وقد جاء في إحدى قراراتها :

" تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان :دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض ".

وأضافت" فإذا سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 1991/02/17 القاضي ببراءة المتهمة قوة الشيء المقتضي فيه فان الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا ، كما هو الشأن في قضية الحال نظر لكون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك [1] .

ورتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية :

1- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك لا يرتب أي أثر وذلك لانعدام الصفة أو المصلحة.

2- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر لانعدام الصفة أو المصلحة.

3- يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية .

4-في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى تثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع .

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/03/23 في قضية تتلخص وقائعها :

" ضبط المتهم من طرف أعوان الجمارك وهو يقود سيارة من نوع رونو 4 وبعد فحصها اتضح لهم أن الرقم التسلسلي في الطراز مزور مما دفع أعوان الجمارك لعرضها على مهندس مناجم الذي أكد التزوير في تقرير خبرته بناء على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة المتهم من اجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقا لأحكام قانون المرور وأدنته بالجنحة المنسوبة إليه علما أن إدارة الجمارك لم تستدع

[1] قرار رقم 07307 ، المؤرخ في1984/04/17غ ج م ق3

لحضور الجلسة ولم تذكر ضمن أطراف الدعوى ، مما جعلها تتقدم بشكوى مستقلة ضد نفس الشخص أجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد بدون تصريح طبقا لأحكام المادة 330-13 ق.ج وتبعا لذلك أحيل المتهم ثانية أمام المحكمة فأصدرت حكما تقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها أو أيدها المجلس وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا اثر طعن رفعته إدارة الجمارك .

وجاء في القرار" حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي عليه قد توبع لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها وأحيل إلى المحكمة من أجل مخالفة قانون المرور وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك وأن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة وبذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية ومن ثم فان الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وأن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط .

وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن الحكم صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها ، فانه يجوز لإدارة الجمارك طبق ا لأحكام المادتين 259-272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية ، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة وعلى قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور[1].

والجدير بالذكر أنه بصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22 الذي أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين كما سيأتي :

ثانيا : بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23

بصدور قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على : "لقمع الجرائم الجمركية :

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية...."

[1] احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 216 .

وأضافت في الفقرة 2 :" يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها " .

إن أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك والتي لها صلة بدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها تتمثل في :

أ- تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي ، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

ب- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة259 قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وعليه فيمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

لكن ممارسة هذا الاختصاص مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما :

- أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجنح الجمركية تتولد عنه ا الدعويان العمومية و الجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لهما ومنح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها .

و الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية .

أما تبعيتها من حيث المصير فانه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا للمادة 316 ق إ ج [1]

وإثر صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 14-15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة [2]

[1] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 19

[2] م 16 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 " تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل ، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر"

وعليه ومما سبق فان إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم بها لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة بل هي فوق هذا جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة ومكافحة التهريب والجريمة العابرة للحدود حفاظا على المصلحة العامة وليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك لذلك فإن الفقه والقضاء يرفض إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجبائية معتبر إياها دعوى من نوع خاص [1] .

المطلب الثاني : أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما

النزاع هو ذلك التخاصم بين طرفين حول محل ما ويتحول إلى منازعة إذ ا تم رفعه أمام هيئة قضائية مختصة .

والاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى [2] .

والملاحظ أن قانون الجمارك لم يشير إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية أمام المحكمة كما لم يشير إلى القواعد الإجرائية واكتفى بالنص في المادة 272 من قانون الجمارك على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية وسكوت قانون الجمارك تعني الإحالة الضمنية إلى أحكام القواعد العامة المقررة مع الإشارة أنه قد تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم من حيث قواعد الاختصاص حسب المواد 273-274 من قانون الجمارك وعليه نتطرق أولا لأساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية تم الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم وبعدها طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي .

الفرع الأول : أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

مباشرة الدعوى العمومية هي :أخطار جهات الحكم بها وتباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فان هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي .

[1] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية المرجع السابق ، ص47.
[2] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 16.

أولا : التكليف بالحضور .

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 01/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها " .

و هو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا ومخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات ونصت المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات.

وتحيل المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها لاسيما منها المادة 440 ق إ ج ويحتوي التكليف بالحضور وفقا للمادة 440 ق إ ج في فقرتها الثانية والثالثة التي تنص على" كما يذكر في التكليف بالحضور ، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور .

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون " .

ويتم التكليف بالحضور وفقا للمادة 440 ق إ ج في فقرتها الثانية والثالثة ،كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الشهادة بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون "

و يكون التكليف بالحضور إلى المحكمة طبقا لأحكام المادة 440 ق إ ج بطريقتين فإما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا.

والسؤال المطروح هنا هو هل يمكن لإدارة الجمارك كإدارة مرخص لها طبقا لإحكام التكليف بالحضور بتكليف مرتكب جريمة جمركية للحضور إلى محكمة بدون معرفة النيابة العامة ؟

إن الإجابة على السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية.

1- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فانه يتولد عنها دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وبالتالي فان التكليف بالحضور المسلم بناءا على طلب النيابة يغني عن أي تسليم أو تكليف أخر .

لكن إذا قامت النيابة بحفظ الدعوى في شقها الجزائي، هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة الجمركية بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بغرض الفصل في الدعوى الجبائية، وفقا لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية [1] .

2- أما إذا كانت دعوى تتعلق بمخالفة جمركية فان إدارة جمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها الدعوى الجبائية فقط .

كما أشارت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنح والمادة 395 ق إ ج بالنسبة للمخالفات الجمركية إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة بالأخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها.

وهذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الأخطار بإرادته وهذا الطريق يمكن لإدارة الجمارك استعماله وفقا للمادتين :

- المادة 334 ق إ ج التي نصت على انه " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه أليه الإخطار بإرادته وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين آن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور "

- كما نصت المادة 395 ق إ ج على " يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الأخطار باختياره وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها."

[1] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، عين مليلة 2009 ، ص 281

ثانيا : إجراءات التلبس بالجنحة .

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 3/241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه " في حالة التلبس ، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية."

والمادة 2/251 من قانون الجمارك التي نصت أنه..." في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو(المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية " .

الجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته في الجريمة [1] .

الملاحظ أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا للجنحة الجمركية المتلبس بها مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة لاسيما المواد 339/338/59 قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه حيث انه يجب على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها لتحديد جلسة للنظر في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس غير أن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين كما لا تطبق قي مواد جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية.

وعند مثول المتهم أمام المحكمة نصت المادة 3/338 على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة أن ينبه إلى ذلك وينوه عنه في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحته المحكمة 3 أيام على الأقل.

كما بينت المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة مع الإفراج على المتهم احتياطيا عند الاقتضاء بكفالة أو بدونها وهي إجراءات تطبق على الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب.

[1] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة ،الجزائر 2009 ،ص 12-13 .

ثالثا : طلب فتح تحقيق قضائي .

قد يرتأى للنيابة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها ولذلك توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية :

1- في حالة عدم وضوح الوقائع.

2- في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

3- إذا كان المتهم في حالة فرار.

4- إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا.

5- في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

وطبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها .

وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي فانه يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة بغرض الكشف عن الحقيقة.

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومتى كانت أوراق الدعوى بغرفة الاتهام وتبين لها أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بنص المادة 1/196 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه الإجراءات هي ذاتها المطبقة في المجال الجمركي طالما لا يوجد نص في قانون الجمارك يقضي بغير ذلك وتجدر الإشارة أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها .

كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بألا وجه للمتابعة وتنص المادة 277 من قانون الجمارك على أنه " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد 325 إلى 328 من هذا القانون من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة وعليه فإنه يتضح من

نص المادة أنه مهما كان طريق الإحالة فانه يمنع على المتهم بجنحة جمركية المقيم في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الخروج من التراب الوطني بدون تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المستحقة.

أما بالنسبة لأعمال التهريب فقد نصت المادة 34 من الأمر المتعلق بالتهريب على أنه " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الجزائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة "

يتضح من نص المادة أنه بالنسبة لأعمال التهريب فانه تطبق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى واتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن.

زيادة على حجز المتحصل عليها من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها وفقا للمادة 40 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة وطرق الطعن .

أولا :قواعد الاختصاص

الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى وهناك نوعين من الاختصاص حسب المواد 274/273/272 من قانون الجمارك .

1- الاختصاص النوعي : استنادا إلى المعيار المادي أو الموضوعي فان طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة وهذا الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، فان كان النزاع عاديا أطرافه أشخاص طبيعية أو احد الأطراف طبيعي والآخر معنوي على أن ينزل إلى درجة الشخص العادي (التخلي عن امتيازات السلطة العام) .

يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي ، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري .

واستثناء عن هذه القاعدة خرجت الدعاوى الجمركية عن هذا المبد أ بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة وهي طرف في النزاع [1].

فقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه " تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استئنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" .

إن مصطلح الهيئة الوارد في نص المادة يقصد به الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية وهي محكمة الجنح (قسم الجنح) وقسم المخالفات والأحداث ومحكمة الجنايات.

أ- قسم الجنح : يختص قسم الجنح بالفصل في القضايا الجمركية المرفوعة عن طريق إجراءات التلبس التي يتخذها وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59 ق إ ج أو التكليف بالحضور أوامر إحالة صادر عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة أو إحالة المتهم . بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع.

-وإذا كان قسم الجنح يفصل في المخالفات فانه لا يستطيع الفصل في الجنايات.

ب- قسم المخالفات : يختص قسم المخالفات في المحكمة بالنظر في المخالفات المرفوعة بنفس الطرق المشار إليها سابقا .

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من المناسبات قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم والجمركية حيث قضت في إحدى قراراتها أن " رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل وإنكار للعدالة مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها [2]

كما قضت المحكمة العليا أن " الدعوى العمومية ليست من صلاحيات إدارة الجمارك بل تحركها النيابة العامة.

[1] كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 16

[2] قرار رقم 100521 ، المؤرخ في1993/12/12غ ج م ق3 .

حيث أنه بخصوص ما تنعيه الطاعنة على القرار كونه مخالف لأحكام المادة 173 من قانون العقوبات فانه لا يجوز لإدارة الجمارك إثارة هذا الوجه لكونه يهم الدعوى العمومية التي تخص بها النيابة العامة وحدها [1] .

جـ - قسم الأحداث : إذا كان مرتكب الجريمة لم يكمل الثامنة عشر سنة يحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جناية .

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة أفعال تهريب متى كانت على درجة من المخظورة تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 14،15 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 ، وقد أوردت المادة 288 من قانون الجمارك حيث نصت على أنه " يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش " .

استثناءا على القاعدة الواردة في المادة 272 من قانون الجمارك وهي الحالة التي يؤول الاختصاص إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر إلى قلة أهمية البضاعة محل الغش .

حيث أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في السائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع .

2- الاختصاص المحلي : يتحدد الاختصاص للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض عليه كقاعدة عامة .أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة أعمال التهريب ، واستنادا إلى المعيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية وقد ميز قانون الجمارك بين حالتين استنادا إلى محضر الحجز واستنادا إلى محضر المعاينة .

[1] قرار رقم 161227 ، المؤرخ في1998/05/25غ ج م ق3 ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص58

- استنادا إلى محضر الحجز : حيث نصت المادة 1/274 من قانون الجمارك على أنه " إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز " .

ومنه فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

وهذا خروجا عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام [1] الوارد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليهم مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553 ق.إ.ج .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة . وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

- استنادا إلى محضر المعاينة : حيث نصت المادة 2/274 من قانون الجمارك " أن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق .

وهنا نتساءل لماذا ميز النص بين المخالفات التي يتم معاينتها بمحضر حجز وتلك التي يتم معاينتها بمحضر معاينة مادامت تحكمها نفس المحكمة .

أما الحالات الأخرى التي يتم إثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى غير محضري الحجز والمعاينة فإنها تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى وفقا لنص المادة 274 فقرة أخيرة من قانون الجمارك التي تنص على" تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى " .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تكون المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها.

حيث نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي .

كما حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن المذكورة الثلاث في مواد الجنح.

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المحكمة لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا حسب المادة 3/451 ق إ ج ، أما بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن إشارة خاصة ويكون الاختصاص لقسم المخالفات للبالغين،

أما بالنسبة لأعمال التهريب ، نصت المادة 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة أنه يجوز تمديد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب وتطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنايات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات محليا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بنظر جنايات التهريب التي يرتكبها الأحداث [1].

ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة :

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شانها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة والجريمة الجمركية شأنها شأن أي جريمة تخضع المحاكمة فيها للقواعد العامة المقررة في ق إ ج ما لم ينص قانون الجمارك على غير

[1] المادة 252-451 قانون الإجراءات الجزائية .

ذلك ، سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام .

وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى هاته القواعد مع الإشارة إلى ما ورد من قواعد خاصة بإدارة الجمارك .

1- علانية الجلسات : الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين .

فقد تقتضي أهمية بعض القضايا بالسماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسة بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية [1] .

- تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة ، وإذا تقررت سرية الجلسة يعني صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية وفقا للمادة 285من قانون الإجراءات الجزائية .

أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه م 461 ق إ ج.

2- شفهية المرافعات : يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة استنادا على أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة ولقد نصت المادة 278-288-289 ق إ ج على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات ، بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس .

وكذلك نصت المادة 353 (ق إ ج) على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم وقد نص

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص91

قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 التي أجاز أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها المحكمة .

3- حضور الخصوم : لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف احد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الثناء الجلسة وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم :

- النيابة العامة : باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها .

- المتهم : باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال المرافعة م 353 ق إ ج .

- المدعي المدني : يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى تبعية أمام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية ويثور التساؤل حول موقع الدعوى الجبائية وإدارة الجمارك ، هل هي طرف مدني ومن ثم فهي تخضع لأحكام المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، أم أنها في حكم النيابة العامة أي نيابة عامة مكرر ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تنعقد في غيابها ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين ما نص عليه المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك وبعده بموجب القانون المعدل والمتمم رقم 98-10 .

أ- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 :

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على" تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وأما تلقائيا ولصالحها."

وتضيف في فقرتها الرابعة "تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية " .

ونصت المادة 1/272 من قانون الجمارك على" تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي " .

والملاحظ أن نص المادة هاته يتعارض مع نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة بعذر مقبول إلى الهيئة التي تبت في المسائل المدنية

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص91

للمطالبة بالتعويضات المدنية " ، ولذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا عاديا حيث قضت إن أحكام المادة 246 ق إ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك وانه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى يسمح له بالحضور."

وإذا كانت المحكمة العليا قد قضت في عدة مناسبات بتطبيق أحكام 246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك بقولها " إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر وكأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني "

فإن الاتجاه الراجح هو القول بعدم تطبيق أحكام المادة 246 ق إ ج على إدارة الجمارك وإذا كانت إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا عاديا فهل هي في حكم النيابة العامة ؟

الواقع أن القضاء لم يجرؤ بعد على تمثيل الجمارك بالنيابة العامة .

ب- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 :

بموجب القانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك تم تعديل نص المادة 259 منه وبالتالي أصبح من الجائز في مواد الجنايات والجنح أن تنعقد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك وثبت في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة .

غير أنه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية بحكم انه لا يتولد عن المخالفة إلا دعوى جبائية وأن إدارة الجمارك تنفرد دون سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات .

إذن من نص المادة 259 ق ج فان المشرع نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني وعن الغرامات والمصادرات الجمركية صفة التعويضات المدنية .

وإذا كانت إدارة الجمارك شخصا معنويا فكيف تمثل أمام القضاء ؟

أجابت المادة 280 من قانون الجمارك على هذا السؤال حيث نصت" تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تعويض خاص لذلك" [1].

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص230

وعليه ومن نص المادة يتضح انه يتم تمثيل إدارة الجمارك أمام جهات القضاء عن طريق أعوانها خاصة قابض الجمارك إضافة إلى الأعوان المؤهلين المعينين بموجب قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 1996/07/03 وهم قابض الجمارك ، المدير العام للجمارك ، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش ، نائب مدير المنازعات ، نائب مدير مراقبة المستندات ، نائب مدير التحريات ، نائب مدير مكافحة المخدرات...الخ.

4- حق الدفاع: يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه وهذا الحق مضمون في المواد الجزائية وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور والأمر ذاته بالنسبة للقضايا الجمركية .

وقد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم وإذا كان إلزاميا في الجنايات فانه جوازي في الجنح والمخالفات [1] ، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحماية لحق الدفاع :

- وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم.
- ضرورة تمكين المتهم من حضور مختلفة الإجراءات.
- حق المتهم في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه.
- حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع وإلزام المحكمة بالإجابة عنها ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم .
- كما تخضع المحاكمة من اجل جنايات التهريب للقواعد الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية .

ويثور التساؤل حول كيفية الفصل في الدعوى الجبائية باعتبارها دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية وبعض خصائص الدعوى المدنية ويغلب عليها الطابع الجزائي لاسيما بصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .كما انه يفصل في طلب المصادرة بمشاركة المحلفين.

ثالثا : طرق الطعن .

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] المادة 351 ق إ ج ، المادة 271 ق إ ج .

لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[1].

يتقرر الطعن لأطراف الدعوى غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني و المسؤو ل عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط المحددة .

وطرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرقا عادية أو طرقا غير عادية.

-تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف ، أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر .

حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 يشير في مادته 275 ق ج إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية في حين لم يكن يتضمن أي حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية .

غير أنه تدارك هذا الأفعال بتعديل قانون الجمارك بحيث نصت المادة 280 مكرر على أنه " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة "

الملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بصفة العمومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير أنها في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية وهذا يحيل بصفة ضمنية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- الاستئناف : هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي ، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416-438 ق إ ج حيث نصت المادة 416 (ق إ ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي :

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص113

-الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرط أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للاستئناف إذا كانت عقوبتها :

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام .
- الغرامة التي تزيد عن 100 دج .

يكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر الجلسة وحضوري اعتباري إذا بلغ المتهم بالتكليف شخصيا وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، ويكون الحكم حضوري اعتباري أيضا على المتهم الطليق إذا كان :

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسات
- المتهم الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور
- المتهم الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يقرر عدم حضور الجلسة المؤجلة وفقا للمادة347 (ق إ ج) .
- مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهم ،اعتبارا من يوم النطق بالحكم وفقا للمادة 1/418 ق إ ج .

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ (تبليغ الحكم) للشخص أو بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345و374 ق.إج

غير أن هذه المهلة يستثنى منها النائب العام الذي أعطته المادة 1/419 ق إ ج مهلة شهرين للاستئناف اعتبارا من يوم النطق بالحكم .

كما تمنح مهلة 05 أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافهم في حالة استئناف الخصوم الآخرين م 418 ق ا ج.

والاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هي حق للمتهم وإذا كان الاستئناف لا يثر إشكالا في مواد الجنح فان الأمر يختلف بالنسبة للمخالفات حيث انه بتعدي ل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وفقا للمادة 289 ق ج.

وعلى ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة اثر على الدعوى الجنائية في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجنائية وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية.

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فان استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر في الدعوى الجبائية.

كذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فان هذا التصرف ليس له أي اثر قانوني على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا .

كما يجوز لإدارة الجمارك وبصفتها صاحبة الدعوى الجنائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة هنا يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

حيث قضت المحكمة العليا انه" لقد استقر الاجتهاد القضائي في اعتبار أن الجريمة الجمركية ينتج عنها دعويين دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة وهذه الدعوى هي التي انتهت بقرار البراءة الذي صار نهائيا ودعوى جمركية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك وهي مستقلة عن الدعوى العمومية ولا تتأثر بها وبصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة فان الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك تبقى قائمة لحين الفصل فيها اعتمادا على أسباب لا تتعلق بمآل الدعوى العمومية وبالتالي فإن صيرورة حكم البراءة لا يصلح أساسا "[1].

2- المعارضة : هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية وبمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم .

والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره .

وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام [2]

[1] قرار رقم 232511 ، المؤرخ في 2000/11/20غ ج م ق3 ، المصنف الخامس ، المرجع السابق ، ص51

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 114

وقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد 407-415 ق إ ج ، ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ ، أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411 ق إ ج .

وفي حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا ، بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة .

وعند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا ، تكون معارضة المتهم جائز ة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداء من يوم علم المتهم بالحكم 412 (ق إ ج) .

وقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الآجال المقررة له قانونا واعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة أمامه .

ويترتب على هذه المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام ، وكذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل مما قضى به ، ويمكن أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية أو الدعوى الجبائية .

- حيث أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى إلى حضور أدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات ، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور .

وإذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك .

و في حالة غياب إدارة الجمارك وغياب طلباتها وامتناع النيابة العامة الحلول محلها هنا تفصل المحكمة في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية ، ولإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية .

- غير أنه ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الاعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فانه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات حتى وأن تغيب ت إدارة الجمارك

غير أن هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيابيا اتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه[1].

3- الطعن بالنقض : هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي .

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية وإنما تراقب مدى صحة قانون الإجراءات الجزائية في المواد 495-497-498 للنيابة العامة والطرف المدني والمتهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام .

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في :

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية .
- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص .

غير انه لا يجوز الطعن بالنقض في :

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.
- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص وفقا للمادتين 495-496 ق إ ج .
- يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غير وجاهي .
- أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسرى هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام وفقا للمادة 5/498 ق إ ج .

أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر وفقا للمادة 498 ق إ ج الفقرة الأخيرة .

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 230

وإذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، لكن هذا لا يمنع من أن قانون الجمارك جاء بأحكام خاصة بالمنازعة الجمركية حيث أنه :

- استحدث المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنته المادة 280 مكرر ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية.

- والمادة 277 من قانون الجمارك أوقفت خروج المتهم بجنحة جمركية من التراب الوطني إذا كان مقيما بالخارج على تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة.

- المادة 283 من قانون الجمارك لا تجيز للقاضي رفع البيع عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي ونصها " لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام " .

- المادة 295 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى شددت على الأثر الموقف لطعن إدارة الجمارك في القرارات التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من أجل جريمة جمركية .

- المتهم أو الطرف المدني حضر الجلسة ولم يحضر النطق بالحكم (حضوري اعتباري) .

- المادة 299 من قانون الجمارك تعد أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام تعد غير مألوفة في القانون العام ولعله أخطرها حيث تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ونصها كالآتي: " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني...." .

المبحث الثاني : انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية .

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها إلا أنه قد تتعرض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تخطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف

السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها [1] .

ولأن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبدا [2]فإن الدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة وخاصة وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية و الجبائية وتتمثل أساسا في التقادم ، الوفاة ، العفو الشامل ، قبول الحكم والمصالحة وقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للإجراءات الجمركية ذات الطابع الجبائي .

لهذا سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الدعويين في المطلب الأول ، ونخصص الثاني للمصالحة :

المطلب الأول : الأسباب العامة للانقضاء .

إن مباشرة المتابعات القضائية يقتضي تحريك ومباشرة الدعويين العمومية و الجبائية وانقضاء المتابعات القضائية بدوره ويستتبع انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية وطالما أن المجال يتعلق بالمجال الجمركي فان قانون الجمارك قد أولى التقادم كسبب لانقضاء المتابعات القضائية أهمية نص عليه ضمن المادة 266 قانون الجمارك وسكت عن باقي الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 06من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الوفاة ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

وعليه سنتناول في الفرع الأول :التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية ، والفرع الثاني نتناول فيه الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية .

الفرع الأول : التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية :

التقادم معناه : مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة والعلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وآثارها وأدلتها كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدد بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة وعليه لا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى[3].

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص124

[2] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص82

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص23

ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع إلى ضرورة البحث في ميعاده وأسباب انقطاعه .

أولا : ميعاد التقادم .

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها .

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (2) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها " .

نص هاته المادة يميز بين التقادم في الجنح الجمركية حيث حددت المدة بثلاث سنوات ومدة سنتين بالنسبة للمخالفات بحيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة .

والملاحظ هو التطابق التام بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم الدعوى العمومية بنص المادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 8 (ق إ ج) " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 ونصت المادة 9 (ق إ ج) على " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 " و طبقا للمادة 726 (ق إ ج) فان الآجال كاملة ، وعليه فالمدة تبدأ من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير وهذه القاعدة تنطبق على حد سواء على الدعويين العمومية و الجبائية .

وتحديد المدة يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها وبحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة كون الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها فترة طويلة بحيث يفترض في الجريمة المستمرة تكرارها خلال الفترة الزمنية الطويلة .

وهذا التكرار يقتضي أن يتوافر في كل مرة ترتكب فيه ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار فإذا كان الفعل تزويرا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه .

وأكدت المحكمة العليا في قراراتها أن " جرائم التزوير من الجرائم المستمرة وتجدد كلما استعمل المزور "

حيث قضت بأن " إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتبارا من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة "

وطبقا لنص المادة 8 مكرر 1 من القانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بالنسبة للجنايات والجنح التي تقع على الأحداث فان حساب مدة تقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد.

وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 أصبحت جرائم التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر التي تنص على أنه : "تطبق الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ".

والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 التي تنص على أنه :

" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية ".

وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجنح الجمركية[1]

ثانيا : انقطاع التقادم .

قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وقد نصت المادة 267 من قانون الجمارك " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي :

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.
- الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف " .

كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة [2].

وفي ظل القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح لكل من الدعويين العمومية و الجبائية أسباب لانقطاع التقادم لها سنتناول أسباب انقطاع كل واحدة من الدعويين على حدى :

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 348
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص23 .

1- أسباب انقطاع تقادم الدعوى العمومية :

إن أعمال التهريب لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 06/05 والمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه فإن مسألة انقطاع التقادم التي نتحدث عنها لا تعني أعمال التهريب.

والدعوى العمومية تنقطع بسبب إجراءات التحقيق والمتابعة وفي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتدأ من يوم اتخاذ ذلك الإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ أخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة 02/07 (ق إ ج) .

وإجراءات المتابعة تتمثل في الإجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة وكذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة والتكليف المباشر الصادر عن الطرف المتضرر وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا الإجراء قاطعا لمدة التقادم لابد من توافر شرطين :

- أن يكون الإجراء صادر عن الجهة القضائية المختصة.
- أن يكون الإجراء صحيحا.

وقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة بحيث أن إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من اجل موافاته ب أوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم [1] .

أما إجراءات التحقيق فهي كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية والشرطة القضائية كجمع الأدلة والبحث عن المتهم والانتقال لمعاينة مكان الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن وندب خبير.

2- أسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية :

حسب نص المادة 267 من قانون الجمارك السابقة الذكر فانه ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين :

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.
- واعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية.

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 348

ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية وباقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك .

أما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية ، فيقصد بها محاضر المصالحة والإقرارات بالمخالفة وهي إجراءات إدارية لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة .

والسؤال المطروح يثور حول الدعوى العمومية المترتبة عن الجنح الجمركية هل تخضع لأحكام المادة 267 من قانون الجمارك أم المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجواب هو تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية وفي ظل التشريع الجمركي الجديد ونتيجة استبعاد إجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى الجبائية فان الدعوى الجبائية قد تتقادم في الوقت الذي تظل عليه الدعوى العمومية سارية .

الفرع الثاني : الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية .

رغم أن قانون الجمارك تناول التقادم كسبب من أسباب الانقضاء وسكت عن الأسباب الأخرى فان هذا لا يمنع أن تكون هنا أسباب أخرى واردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة أساسا في الوفاة والعفو الشامل وقبول الحكم .

أولا : الوفاة .

الخصومة الجنائية هي جميع الإجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم البات ومن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لان إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات[1] .

وذلك إعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في مادته 142 فتنص " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية " .

وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاء تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة [2] ، وبوفاة المتهم تنقضي به الدعوى الجبائية أيضا .

[1] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول المتابعة الجزائية ، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية ، دار الهدى ، عين مليلة 2007 ،ص120

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص136

كما أشارت المادة 261 من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من اجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة حيث جاء فيها انه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركي قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش " .

وهذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبث في المسائل المدينة التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك .

كما أن انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة .

ثانيا : العفو الشامل .

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية ،وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه[1] وفقا لنص المادة 122 من الدستور والغرض منه أو من إصداره هو تحقيق تهدئة الخواطر.

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية التبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض[2] .

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 132
[2] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 25

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص القانون على ذلك[1].

والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر إلى ما يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي .

ثالثا : القبول بالحكم .

إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وذلك عملا بمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه إذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة فإن الدعوى الجنائية تنقضي لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به، في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة حيث نظل هاته الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض وقد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات .

حيث قضت أنه" من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنعت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية من الدعوى الجزائية [2] .

المطلب الثاني : المصالحة الجمركية .

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل

[1] احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 255

[2] قرار رقم 33879 فهرس 2771 المؤرخ في 2005/07/27 غ ج م ق3 ، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص55

والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 لا سميا المادة 2 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية [1].

وهناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادها :

Une mauvaise transaction mieux qu'un jugement

والمصالحة تحتل أولى أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية لمالها من أهمية في ق ج وذلك لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة لذلك أصبحت المصالحة

الجمركية بديلا للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد .

غير أنه وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه وأصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

كما أن المصالحة هي إجراء يلعب دورا كبيرا في تسهيل وتسريع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا فتبقى القضايا لسنوات دون الفصل فيها مما يشكل ضررا للخزينة وهذا ما إجراء المصالحة ضرورة حتمية في بعض الحالات :

وعليه فالمصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف ، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح [2] .

كما أنها امتياز يمنح لإدارة الجمارك .تنقضي به الدعويين العمومية و الجبائية بموجب اتفاق يبرم مع المخالف [3] ، ولأن المصالحة إجراء يتم بعيدا عن الرقابة القضائية يثور التساؤل حول الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء المصالحة الجمركية ؟ وفي حالة حدوث المصالحة ما هي الآثار المترتبة عنها ؟

لذلك سنحاول الإجابة من خلال هذين الفرعين :

[1] احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2008

[2] مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، المرجع السابق ، ص283

[3] Claude j –Berre Henri Termeau le droit Douanier, opcit, P 304

الفرع الأول : شروط المصالحة الجمركية .

بطلب من المتهم وموافقة إدارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية والجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع مبلغ العقوبات المقررة و ذلك بإجراء المصالحة لكن هناك هذا الإجراء يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

أولا : الشروط الموضوعية .

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل للمصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في البند 3 استثناء واحدا عليها.و أضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى .

وعليه فالأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة .

1- الاستثناء بموجب القانون : تحظر المادة 265 البند 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج التي أحالت إليها صراحة المادة 3/365 قانون الجمارك .

تعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كالآتي :

أ- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

ب- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية

وعليه من تعريف المادة 21 فان البضائع المحظورة تصنف إلى :

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي المشار إليها في الفقرة الأولى .
- والبضائع التي تخضع إلى قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير

أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة وتتمثل في المخدرات والأسلحة والذخيرة .

والحظر الذي تقصده المادة 3/365 هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة21 من قانون الجمارك أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن ثم فان المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع والمتمثلة أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المقلدة إضافة إلى النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهادا منافيا للأخلاق الإسلامية ، أو التي تساعد على العنف والانحراف...الخ .

وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر الجزئي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك و تتمثل أساسا هذه البضائع في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمخدرات والمؤثرات العقلية [1] .

- إضافة عن الاستثناء العام المذكور أعلاه توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء وهي كالآتي :

2- الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء :هذا الاستثناء يرتبط بصنفين من الجرائم :

أ- الجرائم المزدوجة : الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحداهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر .

الأصل في القانون الجزائي انه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحد ة ولو تعددت أوصافها وهو نص المادة 32 من قانون العقوبات ونصها " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها " .

وهي صورة التعدد الشكلي غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين أحدهما جمركي والآخر من القانون العام حيث أنه في مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بشان جريمة الصرف أنه :

[1] احسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 55-56-57

- إذا كانت المتابعة على أساسا جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعي عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملا بأحكام المادة 265 وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون لا سميا المواد 424،425،426 من ق ع [1]

وسلكت المحكمة العليا نفس المسلك بشان استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت :

" بأن المصالحة الجمركية تتم وفقا أحكام المادة 265 ق ج في فقرتها 02 وما يليها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 ق إ ج غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من قانون الخاص" [2].

ومما سبق فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم بشأنها التصالح ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام أو الخاص .

ب- جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة :

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحداهما جريمة جمركية لا يفصل بينها بحكم قضائي نهائي وهي صورة التعدد المادي .

ومثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك وهو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325 ق ج فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك وهذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات .

[1] غ ج م ق 3 ملف 126768 قرار 1995/11/19 غير منشور
[2] غ ج م ق 3 ملف 122072 قرار 1994/11/06 غير منشور .

وعليه وعند اقتياد المتهم المعتدي إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب المصالحة التي توافق عليها إدارة الجمارك والتساؤل المطروح هل ينحصر أثر المصالحة على الجريمة الجمركية أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على العون الجمركي ؟

الجواب يكون وفقا لما قضت به المحكمة العليا انه "المصالحة الجمركية التي تتم على أساسا مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها " .

وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام .

ثانيا : الشروط الإجرائية :

إذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة .

إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

1- الشخص المتابع : تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه" يعتبر في مفهوم هذا القانون ، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من الغش .

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين " .

وعليه فانه يتسع مفهوم الشخص الملاحق من اجل جريمة جمركية يشمل فضلا عن مرتكب الجريمة ، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .

2- شروط تقديم الطلب : لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير انه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم

المصالحة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة مع ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات لذلك فهي مطلوبة لأهميتها وما يترتب عن الطلب بالنسبة للطرفين [1] .

- لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة.

- ويستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه.

- لا تقيد التشريعات طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين كذلك المشرع الجزائري خاصة بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 حيث نصت المادة 265-08 منه على انه : " عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقتضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات المالية السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى ".

ومن ثم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدور حكم نهائي .

وبمجرد تلقي إدارة الجمارك لهذا الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها .

3- موافقة إدارة الجمارك : قضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية " ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم "[2].

وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها .

[1] احسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ، ص 94-95 .
[2] غ ج م ق 3 قرار 1996/12/30 غير منشور .

أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة" ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها .

4- إنشاء اللجان وتشكيلها وسيرها : أحال قانون الجمارك بشان إنشاء هاته اللجان وتشكيلها وسيرها إلى التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 04/265 من قانون الجمارك على انه :" يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم " .

وهذا التنظيم يتمثل في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ضمن المادة الثانية منه وهم كالآتي :

أ- المدير العام للجمارك : يمكن للمدير العام للجمارك أن يتصالح قبل أو بعد حكم نهائي في نوع معين من المخالفات الجمركية دون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية وتارة بعد اخذ رأيها .

- المدير العام يختص بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو عن يقل مبلغ 500.000 دج.

- كما يستشير المدير العام للجمارك في التصالح المتعلق بجميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مبلغ مليون (1000.000 دج) وفقا للمادة 03 من القرار المذكور أعلاه .

ب- المدراء الجهويون : المدراء الجهويون يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي وأحيانا استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وأحيانا أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ والرسوم المتهرب من دفعها.

حيث يختص المدراء في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعه ا يس اوي أو يقل عن (500.000 دج)، كما يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص

الآخرين عندما يفوق مبلغ الرسوم والحقوق المتهرب من دفعها خمسمائة ألف (500.000 دج) دون أن يتجاوز مبلغ مليون (1000.000 دج) [1].

جـ - رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك : إن رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفي جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها يفوق مائتي ألف (200.000 دج) ودون ان تتجاوز مبلغ (500.000 دج).

د- رؤساء المفتشيات الرئيسية : يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفي المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف دج (100.000 دج) دون تجاوز مبلغ مائتي ألف (200.00).

و- رؤساء المراكز : يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يقل أو يساوي مائة ألف دج (100.000 دج) .

ملاحظة فيما يخص المادة 265 في فقرتها السادسة التي تشير إلى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك مع أن هذه المادة ملغاة بالأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 لذلك كان على المشرع مراجعة هذه الفقرة .

الفرع الثاني : أثار المصالحة الجمركية .

من المقرر قانونا أن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر كما إنها ليست إجراء مسبق للمتابعة [2]

وتختلف أثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها ، كما أن آثاره لا تنصرف للغير بالنفع ولا بالضرر ، فكيف يكون ذلك ؟

أولا : آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها .

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع وهو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان :

1- أثرا الانقضاء : تختلف آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها:

أ- قبل صدور حكم قضائي نهائي : إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحوا أثار الجريمة متى تمت قبل صدور

[1] م 04 قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22
[2] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب ، المرجع السابق ، ص 261

حكم نهائي وفقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته الثامنة" عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ".

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي شك لأن الماد ة 259 من قانون الجمارك قد جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها ، تحركها و تباشرها بصفة رئيسية فان الأمر بالنسبة لدعوى العمومية يختلف لأنها ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة ولا تملك التصرف فيها خاصة حول اللبس الذي دار حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

ولقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قراراها المؤرخ في 1994/11/06 قضت فيه " أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية " [1] .

وقد أصاب المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 ونص صراحة على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي .

ب- بعد صدور الحكم نهائي : كانت المادة 05/265 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي .

لكن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك حيث أصبحت فقرتها 8 تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي "عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى " ، ومن نص المادة يتضح أن اثر المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية .

2- أثر التثبيت : تؤدي المصالحة الجمركية على تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه مثل التشريع المصري فان التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة

[1] أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ، ص198

بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا لتسلط والمغالاة من قبل موظفيها ويتراوح مقابل المصالحة بينما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة .

كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة وسوابقه....الخ.

أ- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف : إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي ليتحقق الأثر الناقل للمصالحة ، وقد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة[1].

ب- تثبيت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك :يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها ، غير أن استرداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع .

ثانيا : آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير .

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران أيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك ، وبالتالي فإن المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها فأثارها تنحصر في طرفيها .

1- أثار المصالحة لا ينتفع بها الغير :يقصد بالغير " الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون " .

إن التشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تنحصر آثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 وجاء فيه : " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث ينحصر أثره ا في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في

[1] مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، المرجع السابق ، ص293

الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب، ب، ط، ش،د وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم ، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصمهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق ج والمادة 6 ق إ ج في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية و جبائية ، متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون [1]

كما قضت المحكمة العليا أنه " حيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك تؤدي فقط على انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين عن الجريمة الجمركية وليس إلى انقضاء الدعوى العمومية وحسب كما ذهب على ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين فان هذا والأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها و هما الشخص المتابع بجريمة جمركية و مسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة"

2- أثار المصالحة لا يضار الغير منها : تنص المادة 113 من القانون المدني " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا " .

ومن نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير وتبرير ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة ولأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن أثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها فانه يتم الاحتكام إلى القواعد العامة وهذا سيتبع انه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه إثبات إذناب شركائه .

حيث أنه يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين .

وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

[1] أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 268

ملخص الفصل الثاني

تناولت في الفصل الثاني ضمن مبحثين المتابعة القضائية للجرائم الجمركية خصصت المبحث الأول لمباشرة و متابعة الجرائم الجمركية حيث تتولد عنها دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة لتطبيق العقوبات و دعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية ، حيث يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها ، ويتم مباشرة هذين الدعويين بمختلف الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وقانون الجمارك هذا في المطلب الأول ، وتناولنا في المطلب الثاني لدراسة أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما .

أما المبحث الثاني فقد خصص لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية ، فالدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة وأسباب خاصة وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين وتتمثل أساسا في التقادم ، الوفاة ، العفو الشامل ، قبول الحكم والمصالحة وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى المصالحة الجمركية التي تعد أولى أسباب الانقضاء بالنسبة للدعوى العمومية و الجبائية حيث تكون إدارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد باستثناء اعمال التهريب الغير قابلة للمصالحة مهما كان و صفها .

خاتمة .

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة موضوع اجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري نستخلص النتائج التالية :

النزاع الجمركي هو تلك الدعاوى التي تهدف إلى قمع الجرائم المرتكبة انتهاكا للقوانين والأنظمة الجمركية ولأن الجرائم الجمركية جرائم ناخرة للاقتصاد الوطني فإن قانون الجمارك جاء ليحدد اختصاص إدارة الجمارك في متابعة هؤلاء الأشخاص المخالفين .

والمعاينة الجمركية هي انطلاقة المنازعة الجمركية بحثا عن الغش والكشف عنه وفق إجراءات الحجز والتحقيق الجمركيين .

والجرائم الجمركية لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما إذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى تقدم المخالف بطلب من أجل ذلك .

ويتم إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تتضمن نقل المعاينات المادية ، وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين وصحيحة إلى أنه يثبت العكس بالنسبة لتصريحات والاعترافات المسجلة في محاضر المعاينة إذا كانت محررة من قبل عون واحد .

وإذا كان عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة وانتهك المبادئ العامة للإثبات بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته .

كما أنه لهذه المحاضر الجمركية سلطة مطلقة على القاضي وتعد قيدا واردا للحد من سلطته التقديرية .

وإذا كانت حجية المحاضر الجمركية مطلقة فإن بطلانها ليس من النظام العام وتجريد القاضي من سلطته التقديرية يشكل خرقا لشخصية العقوبة و تفريد العقاب.

وفي القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات وفق نص المادة 259 منه يتبين أن الجرائم الجمركية تنتج عنها دعويان ، دعوى عمومية ودعوى جبائية الأولى تحركها النيابة العامة لتطبيق العقوبات والثانية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية .

و للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، بحيث لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة وكانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية ورغم ذلك فإنه إذا سقطت الدعوى العمومية وانقضت بصدور حكم البراءة فإن على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك حتى ولو أصبحت الدعوى العمومية نهائية بعدم استئناف النيابة فإن ذلك لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية ،

كما أن القضاء بتقادم الدعوى العمومية لا يمنع الفصل في الدعوى الجبائية وانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل أو البراءة لا يكون سببا في عدم الفصل في طلب إدارة الجمارك متى كانت الجريمة الجمركية ثابتة بمحضر جمركي لم يطعن فيه .

ومباشرة الدعوى العمومية و الجبائية يخضع للقواعد العامة المقررة والمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز وهذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام وفقا للمادة 329 ق.إ.ج.

وتمثيل إدارة الجمارك يتم بواسطة ممثليها وهم قابض الجمارك المدير العام ، مدير المنازعات ، مدير مكافحة الغش وغيرهم .

وإذا كانت المحاكمة من أجل جنايات التهريب تتم وفق الإجراءات المقررة للجنايات فإنه يتم الفصل في المصادرة بمشاركة المحلفين .

وإذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر في الدعوى الجبائية .

وكذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فإن هذا التصرف ليس له أثر على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا .

وإذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف فانه يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الاعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فإنه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية

بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات حتى وإن تغيبت إدارة الجمارك غير أن هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيابيا اتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه .

وإذا كان معيار التميز بالنسبة للجرائم الجمركية هو البضاعة محل الغش بالنسبة للجرائم التي تضبط بالمكاتب والمراكز الجمركية فإن أعمال التهريب جنحا بغض النظر عن طبيعة البضاعة وجنايات في أحيان أخرى.

وأعمال التهريب لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في حين قد تتقادم الدعوى الجبائية وتبقى الدعوى العمومية سارية ، كما أن الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة وهي أولى أسباب انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية وإدارة الجمارك هي الخصم والحكم ما عاد أعمال التهريب والبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.

وإذا كانت المصالحة تثبت بمحضر فإنها ترتب أثر الانقضاء قبل صدور حكم نهائي وذلك بانقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو أثار الجريمة ، لكن بعد صدور حكم نهائي فإن أثر المصالحة لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية.

والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي جزاءات مالية وسالبة للحرية وتكميلية .

وإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم بدون تميز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية والتكميلية ، خاصة بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، والتشريع الجزائري هو الوحيد بالنظر للتشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي والمصري والتونسي الذي جرم التهريب في قانون خاص خارج عن قانون الجمارك.

وقد شدد الأمر المذكور أعلاه العقوبات المتعلقة بالتهريب وقد ألغت المادة 42 منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك والمادة 173 مكرر من قانون العقوبات .كما شدد هذا الأمر محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها بهذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

ولعل أهم العقوبات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة ، أين سكت المشرع الجمركي الجزائري ولم يعرفهما ويظهر تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال تمكين النيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك وتقديم طلباتها والغرامة الجمركية يعود تقديرها لإدارة الجمارك وحدها كما أنه لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها لأنها لا تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أما المصادرة فهي أجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة جمركية والمصادرة تكون لصالح الدولة وهي تدبير عيني وليست جزاء لكل الجرائم الجمركية كما أنها لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف أيضا إلى

وسائل النقل والبضائع التي تخفي الغش والمصادرة قد تكون عينا أو بمبلغ مالي يقوم مقام وسيلة النقل مثلا ، ما لم يكن المالك حسن النية بناء على عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف كذلك الحال بالنسبة للمصادرة فإن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المصادرة وغلب الطابع الجزائي لها عن الطابع المدني ، إلى جانب الغرامة الجمركية والمصادرة فرضت جزاءات شخصية

تسلب المخالف حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن والحبس وتقيد حريته مدة معينة كتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة .

وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/03 أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لتهريب الأسلحة وعندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة والتهديد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية .

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولا -باللغة العربية:

1-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر نوفمبر 1987
2. أحسن بوسقيعة ، " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دارالحكمة ، الجزائر دون ذكر سنة نشر .
3. أحسن بوسقيعة ،" التحقيق القضائي"، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون10نوفمبر 2004 ، دار هومة ، الجزائر 2006.
4. أحسن بوسقيعة ،" التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط1 ، د. و ا . ت، الجزائر 2000 .
5. احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2008
6. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، المتابعة والجزاء، ط2 ، الجزائر 2001
7. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2001
8. أحمد فتحي سرور،" لوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة. 1996
9. بارش سليمان ، شرح القانون الإجراءات الجزائري ، دار الهدى عين مليلة طبعة ، 2007 ، ص52
10. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول المتابعة الجزائية ، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية ، دار الهدى ، عين مليلة .2007
11. بكوش يحي ، " أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي " دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر. 1981
12. بن شاوش ، " اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية "، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس. 1992
13. درياد مليكة ،" ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية" ، ط1 ،دار الرسالة ، الجزائر .2003
14. سعادة إبراهيم ،" محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية "، الجزائر 2004

قائمة المراجع

15. سيد حسن البغال، " قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي" ، ط1 ، الإتحاد العربي للطباعة ، 1966 ،
16. شفيق طعمة ، " التشريعات الجمركية وقانون التهريب" ، ط 2 ، دون ذكر دار النشر، 1990 ،
17. صالح الهادي ، " المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات ، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، الجزائر مارس.1992
18. عبد الحميد الشواربي ،" المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة" ، المخدرات ، ج ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، دون سنة النشر .
19. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة ،الجزائر 2009 ،
20. عبد الله اوهابيه ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، التحري و التحقيق ، ج1 ، الجزائر 1998 ، ص166
21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2009 ، ص45
22. مأمون محمد سلامة، " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة النشر،.
23. مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي ، ط 2005 ،.
24. مجدي مصطفى هرجة ،" جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 1992 ،
25. محمد زكي أبو عامر،" الإجراءات الجنائية"، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ، القاهرة 1994 .
26. محمد محدة ، " ضمانات المتهم أثناء التحقيق" ، ج3 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر. 1992
27. محمود محمود مصطفى،" الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن "، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ج1 ، ط2 ، جامعة القاهرة مصر ، 1997.
28. مصطفى رضوان ، " التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء"، ط 1، عالم الكتب ، القاهرة 1980.
29. موسى بودهان ،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة ، العدد49 ، الجزائر 1992.
30. نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، عين مليلة .2009

قائمة المراجع

2-الرسائل الجامعية:

1. سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة الدكتوراه ، باتنة 2006 ،.
2. عبد المجيد زعلاني،" خصوصيات قانون العقوبات الجمركي " (رسالة دكتوراه دولة في القانون)، جامعة الجزائر 1997-1998.

5- النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل2002 ، الجريدة الرسمية العدد 25 ، الصادر في – 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادر في16 نوفمبر 2008.

6-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 ، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979 ، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم .
3. الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 " تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل ، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر"

4. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 ، الصادر في 28 أوت 2005 ، المادة 33منه .معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

ثانيا -باللغة الفرنسية:

1. J.Denizard , La charge de la preuve en matiere penal , These ,Lille ,1956, p.127 Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996;
2. Jean Berr Tremeau , le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 543.
3. Le guide de l'agent verbalisateur , Direction générale des douanes , C.N I.D, Alger, P 68.
4. Note 1616/D.G.D/ D221 du 11/05/1985 relative à la constatation des infractions douanières par les agents des autres administrations, Direction générale des douanes Algér
5. R.Garraud ,Traité théorique et pratique du droit pénal francais , t . 1 , 1913, p.142 et 143

المحتويات **الصفحة**

إهداء
شكر
قائمة المختصرات
مقدمة 01
الفصل الأول : أساليب البحث عن الجريمة الجمركية 05
المبحث الأول : طرق البحث الخاصة بالجمارك..... 05
المطلب الأول : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء لحجز..... 06
الفرع الأول : الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز..... 06
الفرع الثاني : السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز..... 09
المطلب الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي 25
الفرع الأول : ميزة إجراء التحقيق الجمركي..... 26
الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي 27
الفرع الثالث : السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق 28
المبحث الثاني : البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى 37
المطلب الأول : التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية 37
الفرع الأول : مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي 39
الفرع الثاني : صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي 42
الفرع الثالث : بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم 46
المطلب الثاني : معاينة الجرائم الجمركية..... 46
الفرع الأول : وسائل معاينة الجرائم الجمركية 47
الفرع الثاني : إثبات الجرائم الجمركية 49
ملخص الفصل الأول : 76
الفصل الثاني : المتابعة القضائية للجرائم الجمركية 77
المبحث الأول : مباشرة المتابعات القضائية..... 78
المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية..... 79
الفرع الأول : التعريف بالدعويين العمومية والجبائية 79
الفرع الثاني : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها 90
المطلب الثاني : أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما 94
الفرع الأول : أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية 94
الفرع الثاني : الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن 99

المبحث الثاني : انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية 113
المطلب الأول : الأسباب العامة للانقضاء 114
الفرع الأول : التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية 114
الفرع الثاني : الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية 118
المطلب الثاني : المصالحة الجمركية 120
الفرع الأول : شروط المصالحة الجمركية 122
الفرع الثاني :أثار المصالحة 128
ملخص الفصل الثاني : 132
خاتمــة 133
قائـمة المراجــع 137
باللغة العربية 137
باللغة الفرنسية 140

الفهرس

ملخص

تعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة و ذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و على أمن و استقرار الدولة حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة التطور الحاصل الذي يشهده العالم و كذا من خلال التفتح الاقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية .

و الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة وذلك نظرا لإتساع إقليمها الوطني و تنوع طبيعته و صعوبة مراقبة جميع حدوده و الذي جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع بإستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال من والي الخارج عبر مختلف الحدود و المنافذ حيث سعت جاهدة للحد منها ، و العلة من التجريم الجمركي قد يكون بقصد الحصول على الموارد المالية أو عدم المساس بمختلف مصالح الدولة و الجرائم الجمركية لها أطر قانونية و تنظيمية توضح بدقة معاينتها و اثباتها عن طريق محاضر ذات حجية إلزامية في اثباتها ، وإذا كان عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة وانتهك المبادئ العامة للإثبات بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته.

و لقد سخر المشرع الجزائري وسائل بشرية و قانونية لاكتشاف و متابعة و قمع الجرائم الجمركية و من بين الوسائل البشرية التي سخرها نجد أعوان الجمارك إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ أما بالنسبة للوسائل القانونية فتمثلت في وضع آليات و أطر قانونية و تنظيمية تبين بوضوح الاجراءات و التدابير الخاصة بتسويتها إذا كان القانون يجيز ذلك قضائيا بالطبع من خلال المتابعة القضائية لها فتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات و تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق العقوبات الجبائية و فق إجراءات قانونية ، و للنيابة العامة ان تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث لها أن تقدم طلباتها بخصوص الغرامة و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة و كانت ادارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

كما أن الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة وهي أولى أسباب انقضاء الدعوى العمومية وإذا كانت المصالحة تثبت بمحضر فإنها ترتب أثر الانقضاء قبل صدور حكم نهائي وذلك بانقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو أثار الجريمة ، لكن بعد صدور حكم نهائي فإن أثر المصالحة لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية .